جامعة
المنصورة
كلية الآداب

الإكراه الحسي –لابن حاج الكردي –
دراسة وتحقيق وتعليق

إعداد
دكتور / ياسين تحسين كريم البحركي
مدرس قسم اللغة العربية
كلية الآداب – جامعة سوران

مجلة كلية الآداب – جامعة المنصورة
العدد الرابع و الخمسون – يناير ٢٠١٤

الإكراه الحسي – لابن حاج الكردي –
دراسة وتحقيق وتعليق

د. ياسين تحسين كريم البحركي

المقدمـــــة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى ، وعلى آله وصحبه أهل الفضل والوفى ..

أما بعد : فإن العلماء هم نور الإسلام وسراج الدنيا، بهم يهتدى الناس ، وإليهم يرجعون في ظلماتهم ومشاكلهم ليتبعوا سنن الهدى والرشاد.

ولقد من الله تعالى على رسوله – صلى الله عليه وسلم– أن تكفل بحفظ دينه، ووعده بحفظ شريعته حيث قال : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[١].

وقد تعاقب العلماء الراسخون على العناية بأصول وفروع الشريعة تنظيرًا وتفريعًا، وقد اتخذوا في ذلك عدة سبل علمية، أرست دعائم الأصول والفروع، وأظهرت مكانتهما ، وكان من بين هؤلاء : الإمام العالم، المحدث القارئ، والشاعر والأديب، محمد بن الحاج حسن، المشهور بابن الحاج الكردي، أحد أعلام الكرد فقد جمع (رحمه الله) المشهورين بالتمكن العلمي في بلدان ومجتمعات مختلفة وفي علوم متعددة .

وجدير بالذكر أن هذا البحث يسعى ولو بجهد المقل إلى إحياء تراث فقهي لهذا العالم الجليل، لنربط حاضر الأمة بماضيها، ولنعرّف الأجيال بعلمائها الأسلاف، الذين بهم حفظ الله لنا الشريعة، وصانها من كل تحريف وتبديل.

أهمية الموضوع

---

[١] – سورة الحجر، من الآية: (٩).

تكمن أهمية الموضوع في أن الإكراه له تأثير كبير على المجتمع والأفراد بشكل عام ، كما أن له دوراً أساسياً في حياة الإنسان، فالإكراه يعتبر من العوامل المؤثرة في بناء مجتمع سليم خالٍ عن الظلم والاستيلاء على الحقوق .

وأن الإكراه موضوع حيوي ، يمس واقع الأسرة والفرد وأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع والأسرة فينبغي أن لا تقوم على الإكراه .

وأنه موضوع –وإن اهتم به الفقهاء قديماً – من ضمنهم العالم الكبير ابن الحاج رحمه الله ، إلا أنه يحتاج إلى مزيد بحث وتحقيق وترتيب لينتفع به طلاب بالعلم.

خطة البحث :

واشتمل البحث على قسمين وخاتمة :

حيث اختص القسم الأول بدراسة حياة ابن الحاج من الناحية العلمية والشخصية وذلك في مبحثين:

خصّ المبحث الأول: ببيان اسمه وألقابه، ونسبه، وأسرته، ووفاته، وولادته، ونشأته، وشيوخه و تلاميذه. فحاولنا جهد الإمكان أن نقتصر في دراسة حياته خشية الإطالة والتثقيل.

واختصَّ المبحث الثاني بدراسة رسالة الإكراه الحسي بذكر تعريف موجز للرسالة ، وسبب تسميتها، والغرض من تأليفها ، ومنهجه فيها، وكيفية عرض المسألة .

وأما القسم الثاني : فيتضمن تحقيق رسالة الإكراه الحسي ، حيث حققت ما فيها من المعلومات والأقوال والآراء ورجعتها إلى أصحابها ومضامينها.

وختم بخاتمةٍ تضمَّنت خلاصة ما توصل إليه البحث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول : الدراسة

المبحث الأول: حياة ابن الحاج الشخصية والعلمية.

أولاً: اسمه وألقابه ونسبه وأسرته:

اسمه وألقابه:

هو: محمّد بن الحاج حسن، المعروف بـ(ابن الحاج)، السنجوي[١]، الآلاني[٢]، الجيشاني[٣]، الهزارميردي[٤]، الشّافعي، الصّوفي، الإمام، الفقيه، الأصولي، المحدّث، القارئ، الكلامي، المؤرّخ، النّحوي، الصّرفي، البلاغي، الشّاعر، الأديب[٥].

أ- نسبه وأسرته:

لم تحظ أسرة ابن الحاج بعناية المؤرّخين، لذا فلا نملك معلومات كافية لدراسة هذه الأسرة، لبيان مكانتها، وذكرها بما يستحقّها.

ينتسب ابن الحاج إلى أسرة دينية علميّة عريقة في سنجوى، تلألأت نجومُها في سماء الحديث النّبوي وعلومه، فتوارثوه كابِراً عن كابر بدون انقطاع[١]، وكذلك أُمه

---

(١) السنجوي: نسبة إلى قرية (سِنجُوى)، بكسرة سين مختلسة، فنون ساكنة، وجيم مضمومة، فواو مفتوحة فهاء، سمي بها لكثرة أشجار (السنج)– العنب– فيها، وهي قرية تابعة لناحية (آلان)، في كردستان إيران، تبعد عنها نحو أربعين كيلومترا. أنظر: حاشية ابن الحاج على النهجة المرضية: (١٠/١).

(٢) الآلاني: نسبة إلى ناحية (آلان) الإيرانية المتاخمة لآلان العراقيّة، و(آلان)، هذه تابعة لقضاء (سردشت)، وهي منطقة جبلية ذات تلال وأودية. البيتوشي: (ص١١).

(٣) (الجيشاني)، نسبة إلى قرية (جيشانه)، وهي قرية تابعة لناحية (سةرجنار) التابعة لمحافظة السليمانية، تبعد عنها ثلاثة عشر كيلومترا، النودهي وجهوده النحوية:(ص ٢٤).

(٤) الهزارميردي نسبة إلى (هزارميرد– ألف بطل)، التي تبعد بنحو ثلاثة عشر كيلومتراً إلى الغرب من مدينة السليمانية فيها كهف توجد في داخله أدوات من الحجر ترجع إلى ما قبل خمسين ألف سنة ،المرشد إلى مواطن الآثار والحضارة:(ص٢١–٢٢).

(٥)ينظر: هدية العارفين: (٣٣٥/٦)، وإيضاح المكنون:(٥٧٨/٣)، ومعجم المؤلفين: (١٨٥/٩)، وتأريخ السليمانية: (ص٢٨٢)، والشيخ معروف النودهي:(ص ٨١)، وميَزوي ويَزةتي كوردى(تأريخ الأدب الكردي):(٤٥١/٢–٤٥٣)، وعلماؤنا: (٤٩٨–٥٠٠)، ومهدي نامة (الرسالة المهدية): (ص٢١–٢٤)، وتأريخ فرهنك وأدب مكريان(تأريخ الأدب المكرياني):(ص ٣١٤–٣١٧)، والنودهي وجهوده النحوية: (ص٣٥–٣٧).

(آمنة) كانت من بيت العلم والشرف، فهي أخت العالم الجليل الملا موسى الآلاني[٢]، وكان لابن الحاج ثلاثة إخوة[٣]، وأولاد كثيرون لم يعرف منهم إلا أحدهم واسمه أحمد[٤].

ثانياً: ولادته ووفاته ونشأته:

أجمعت المصادر على أنه ولد في قرية (سنجوي). ولكنهم اختلفوا في السنة التي ولد فيها والتي توفي فيها، والراجح أنه ولد سنة (١١١١هـ). وأنه توفّي سنة (١١٨٩هـ)، في قرية (زنتا–زقتنة)، قرب (العقرة– ئاكريَ) [٥] .

ولا تسعفنا المصادر بمعلوماتٍ كافيةٍ في نشأة ابن الحاج إلا نُتَفَاً ضئيلة، وشذرات قليلة، من هنا وهناك، لا توضّح مراحل تطوره العلمي، ونضوجه الفكري، يقول ابن الحاج عن قريته التي ولد فيها :

لا سيّما من عبد سوءٍ آبِق كردي طبعٍ نشؤهُ من شاهِق[٦]

مع بخل المصادر لذكر نشأة ابن الحاج رحمه الله إلا أنه ترعرع في رحاب أسرته، وفي بيت علم ودين ومجد، وفي كنف أبيه، فقرأ عليه القرآن الكريم، وتلقى منه مبادئ العلوم في صباه وأوائل فتوّته، وكذلك الحديث الشريف وعلومه[٧]، وعني به خاله أيضا الملا موسى الآلاني، ودرّسه بعض الكتب[٨]، وبعد حصوله على قدر لا

(١) ينظر: مةهدي نامة (الرسالة المهدية): (ص٢٨).
(٢) ينظر: (رفع الخفا) المقدمة: (١١/١).
(٣)ينظر: (رفع الخفا) المقدمة: (٨/١).
(٤) رفع الخفا:(٣١١/٢).
(٥) ينظر: (رفع الخفا) المقدمة: (٨/١).
(٦) المحاسن الغرر: (ص٣٢).
(٧) ينظر: مةهدي نامة (الرسالة المهدية): (ص٢٨).
(٨) تنظر: مقدمة: (رفع الخفا): (١١/١).

بأس به من العلوم ذهب إلى مدرسة العالم الشّهير الملقب بـ(الغزائي)[١]، ونجهل تأريخ ذهابه وإيابه، ثم رجع إلى قريته (سنجوي)، فدرس فيها، وذاع صيته، فقصده طلاب العلم والمعرفة من كل حدب وصوب،واستقوا من منهل علمه، ومنبه عرفانه، ثمّ انتقل إلى قرية (جيشانه)، وإلى قرية (هزار ميرد)[٢]، وإلى (الموصل)، والشام وغيرها من البلاد الإسلامية، وقد حج حجتين[٣] وألّف أكثر تآليفه بعد ما جاء إلى قرية (هزار ميرد) ، وبقي فيها إلى نهاية سنة (١١٨٧هـ)، بدليل أنه فرغ من تأليف (إزالة الإلباس)، سلخ ذي الحجّة عام سبع وثمانين بعد الألف والمئة[٤]، ثم اتجه إلى ولاية (عقرة)، واستقرَّ في قرية (زنتا)، حتّى توفي فيها سنة (١١٨٩هـ) أسبل الله عليه شآبيب غفرانه، وأسكنه فسيح جناته.

ثالثاً: سيرته:

نستمدُّ من كلام ابن الحاج في بداية كتبه ورسائله ونهايتها وأثنائها، وممّا ذكره تلاميذه أو المترجمون له تصريحا وتلويحا: أنّ ابن الحاج (رحمه الله) كان متّصفا ومتحلّيا بأخلاق العلماء العاملين الربّانيّين، كثير القراءة لكتاب الله سبحانه وتعالى[٥]، متجمّلا بالعلم والعمل والإخلاص، قال البيتوشي:

كهفُ العلوم وعينُ أرباب الكما ل ومعقِلُ الإخلاص في الأعمال[٦]

---

(١)ينظر: أصفى الموارد:(٣٥)، والشيخ معروف النودهي:(ص ٨٢)، وعلماؤنا: (ص٤٨٨)، ومقدمة رفع الخفا: (١٣/١).

(٢) ينظر: البيتوشي:(ص ١٧).

(٣) صرح بذلك تلميذه الملا عبد الله بن الملا يوسف في تعليقه إثر فراغه من نسخ رفع الخفا، ينظر: رفع الخفا:(٣١٢/٢).

(٤) إزالة الإلباس:(ص٢٥).

(٥) زيندوكردنةوةى ميَرَووي زانا ياني كورد (إحياء تأريخ علماء الكرد): (٢٧/٧).

(٦) الرسالة الشعرية:(ص ٤).

وجاء في خاتمة (رفع الخفا)، قوله: "وأستغفر الله... من كلّ تعسّف في هذا الشرح وسوءِ نيّة فيه واعوجاج، ومن كلّ تصنُّعٍ في عباراته، ورياء في طيّ إشاراته، وإعجاب بحسن تحريراته"(١).

يقرع نفسه ويهضمها ويوبّخها، إذ يقول: "الفقير المسرف المغرور المسوّف أسير، نفسه"(٢).

وكان دائمَ الخوف من سوء العاقبة، إذ يقول:

ئـةزم محـةممـةدي دلَريَـش
حالَم وةكي حالَي دةرويَش
بةردةي غـةمان دايم لة بيَش
لـةبـةر خـؤفي عاقيـبـةتـيَ
وةقـتـيَ دةجيـنـة زيـَر كلي
غـةمم زؤرن لـةســـةر دلَــي
وةك مـةنـجـةلي بـر دةكـوليَ
لة خواي دةخوازين راحـةتي(٣)

يعني: أنا محمّد المذنب حالي يشبه حال الدراويش،أنا مهموم دائما خوفاً من سوء العاقبة، عندما ندفن تحت الثرى أحمل بين جنباتي هموماً كثيرة،تغلي مثل القدر على النار نرجو من الله الراحة والأمان.

ويبالغ في حسن التعامل مع تلاميذه كل آن، بل يعاملهم معاملة الأقران، قال النودهي:" إنني كنت تلميذا عند أستاذي الشيخ محمّد الشهير بابن الحاج بقرية (هزار ميرد)، وكنت جالسا في خدمته، فجاءه رجل قصير القامة، أسمر اللون، فاستقبله الأستاذ وعانقه وأجلسه بجنبه، ثمّ قال لي: هذا هو الشيخ عبد الله البيتوشي، ربما

---

(١) رفع الخفا: (٢/٣١١)
(٢) رسالة في بطلان نكاح المتعة: (ص١٠)
(٣) مةهدي نامة (الرسالة المهدية):(ص٧١).

عرّفته عندك بأنه: تاج الأدباء، ورئيس العلماء، ما من علم إلا وهو ألمعيٌّ فيه، و لا فن إلا وهو أوحدي به، فعليك أن تضّيفه بحجرتك..."[١].

وكان جريئا شجاعا شديد اللّهجة على السّلاطين الظلمة وغيرهم، ولاسيّما الجهلة الذين يدّعون العلم أو التصوّف، قال في خاتمة رسالة المتعة:"... وكثير من المتفقّهة الجهلة الّذين باعوا دينهم بدنياهم يتوهّمون أنّ متعة الفقهاء عينُ متعة الشّيعة، فيفتون للحكّام الظلمة: بأن المتعة لا حدَّ فيها، ولم يطّلعوا على الفرق بينهما.. فالحذر من الاغترار بأقوالهم وأفعالهم"[٢].

وقال أيضاً:" وملوك الزمان و من قبل هذا الزمان بكثير امتدّت أطماعهم إلى أخذ أموال الناس ظلما وقهرا، وأموال بيت المال، واعتقدوا أنها ملك لهم فتعدّى فسادهم إلى قضاة الرَّشا، وفقهاء السّوء، وصوفيّة الرّجس، وأرباب المناصب وحوّلوا كثيرا من جهات بيت المال إلى الملك والوقف والرزق المؤبّد، وجعلوا ذلك وسيلة لحَوز الدنيا... [٣].

وكان رطبَ اللّسان، كثيرَ التضرّع والتواضع، إذ يقول: " ولا أنادي هذا مبيع لا عيب فيه، بل أعترف بالقصور، وأبسط يد الافتقار إلى العفو الغفور، فالكمال محال لغير ذي الجلال، فرحم الله إمرءاً قهر هواه، وأنصف من نفسه وعذر أخاه..[٤].

وقال أيضا:

ئيَستا محةمةد بير بووة تؤبةي لة عيسيان كردووة

نةفس و هةواكةي مردووة هاوار لة خؤم جةند رووسيام[٥].

---

(١) (تخميس البردة) المقدمة:(ص ٩).

(٢) رسالة في بطلان نكاح المتعة: (ص١٠).

(٣) رسالة الحلال والحرام: (ص٥-٦).

(٤) رفع الخفا: (١٩/١).

(٥) كولزاري كوردستان(حدائق كردستان):(ص٢٨٧).

والمعنى: لقد شاخ محمّد وولّى زمانه وتاب من الذنوب والخطايا، مات نفسه وهواه يا ويلي كم أنا أسود الوجه.

رابعاً: تنقلاته ورحلاته:

كثرت تنقلاته ورحلاته داخل حدود كردستان وخارجها، إذ هجر موطنه ومسقط رأسه قرية (سنجوى)، إلى قرية(جيشانه)[١]، ثمّ إلى (هزار ميرد)[٢]، وكان موجودا في الموصل ما بين (١١٧٨هـ) و(١١٧٩هـ)، إذ ألّف فيها رسالة جواز دفع الزكاة لآل البيت، ونسخ كتاب: (إتمام الدّراية بشرح النّقاية)، للسيوطي[٣]، عام (١١٧٩هـ)[٤]،وكذلك ألّف فيها رسالة: (بيان معاشرة الأزواج)، سنة (١١٧٩هـ)[٥].

ثم شدَّ رحاله وقفل إلى (هزار ميرد)، فيما يظهر، لأنه ألّف (رفع الخفا)، سنة (١١٨٠هـ) في شهر محرم.

وقد أتمَّ البيتوشي نظمَ قصيدة في ستة وسبعين بيتاً في آخر شهر رجب سنة (١١٨٣هـ)، وبعثها إلى ابن الحاج بمناسبة رجوعه من سفر الحج وجاء فيها:

شكرًا لربِّ البيت ثمّ اليعملا ت القود إذ ردّتك بالأعمال

من بعد ما بَرَدَ ما بك من لظى من رميك الجمرات والإهلال

---

(١)ينظر (رفع الخفا)المقدمة:(١٣/١).

(٢) من المحتمل أنّه سكنها سنة (١١٧٤هـ)، لأنّه وقّع وصيةَ وقفٍ مع طائفة من العلماء لسليمان باشا الباباني (ت١١٧٨هـ)، ينظر: الشيخ معروف النودهي:(ص١٨).

(٣)هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي، الملقب بجلال الدين، وكان إماماً، ومؤرخاً، وأديباً، وبارعاً في التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والبلاغة. له مصنفات كثيرة تقرب نحو ٦٠٠ مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، وتاريخ الخلفاء، وغير ذلك. توفي سنة: (٩١١هـ). ينظر: شذرات الذهب: (٧٤/١٠) وما بعدها، والأعلام: (٣٠١/٣، ٣٠٢).

(٤) تنظر: رسالة الحلال والحرام: (ص٥٦).

(٥) ينظر: بوزاندنةوةتي ميزووي زانايانى كورد (إحياء تأريخ العلماء الكرد): (٦٦/٣).

وقال فيها أيضا بعد أبيات:

في الشام نلت –فَدَتْكَ نفسي– رتبةً ما شافَها أحدٌ من الأمثال[١]

وفيه دلالة واضحة على أنّه مرّ بالشّام في بداية رحلته، وبقي فيها مدّةً لا تقلّ عن سنة، لأنّه نال مرتبة عالية فيها، ومن المحتمل أنه تقلّد منصب القضاء أو غيره، وذلك ما بين عامي (١١٨٠هـ–١١٨٢هـ)، ثمّ سافر إلى أرض الحجاز لأداء فريضة الحج سنة (١١٨٢هـ)، والتقى في هذه الرحلة بالشيخ محمد بن سليمان الكردي[٢]، مفتي الحجاز والحرمين فأجازه رواية الأسانيد لكتب الفقه الشافعيّة[٣].

وبالمحدّث عباس العقّاد[٤]، وتحاورا في بعض عبارات (ذات الشفا)[٥].

خامساً: شيوخه:

١– **الحاج حسن السنجوي:**

وهو والد المصنّف، وقد درس ابن الحاج عليه الحديث، يتضح هذا جلياً من قوله:

بيدايـةتم بـة ئيسمي تـؤ
لة ذيكرى فيتنةي خةلقي تؤ
ويفقي حةديـث نةبيـي تـؤ
زانيـومـة بة ئيرثيـيـهتـيَ[٦]

---

(١) تنظر: الرسالة الشعرية:(ص ٤).

(٢) ستأتي ترجمته عند ترجمة شيوخ ابن الحاج،

(٣) تنظر: حاشية التحفة:(ص٣).

(٤) لم نقف على ترجمته مع كثرة بحثنا عليه.

(٥) هامش(رفع الخفا): (٣٦/١).

(٦) ينظر: مةهدي نامة (الرسالة المهدية): (ص٢٨).

يعني: باسمك تعالى أبدأ أذكر فتنة الدجّال، وهو خلق من خلقك يا رب، كما ورد ذكرها في الأحاديث النبويّة، حسبما تعلّمتها وورثتها أباً عن جدّ.

وقد ذكر أكثر المترجمين له[١] بأنّ ابن الحاج كان محدّثا، وهنا يقول تعلّمت الأحاديث إرثا، يعني: أباً عن جدّ، وهذا يفيد بأنّه درس عند والده هذا العلم

٢- الغزائي:

ذكره ابن الحاج ووصفه بأبلغ العبارات الّتي تدلّ على علّو مرتبته العلميّة، "[٢].

٣- محمد بن سليمان الكُردي:

هو محمد بن سليمان، الكُردي، المَدَني، الشافعي، مفتي الحجاز والحرمين الشريفين، ولد سنة (١١٢٧هـ)، في دمشق، وهو: فقيه، محدث، و له مشاركة في أكثر العلوم النقلية والعقلية، ألّف كتبا ورسائل كثيرة وقد أخذ ابن الحاج منه إجازة رواية الأسانيد لكتب الفقه، عندما ذهب لأداء فريضة الحجّ،[٣]، توفي رحمه الله سنة (١١٩٤هـ) في المدينة المنوّرة.[٤].

٤ - الملا موسى الآلاني:

---

(١) ينظر: البيتوشي: (ص١٧)، وعلماؤنا: (ص٤٩٨)، ومةهدي نامة (الرسالة المهديّة):(ص ٢٢).

(٢) حاشية التحفة:(ص ٢).

(٣) حاشية التحفة:(ص٣)، وايقاد الضّرام:(ص٧).

(٤) ينظر: سلك الدرر: (١١١/٤)، وأصفى الموارد:(ص ٨٥)، وهدية العارفين: (٣٤٢/٢)، ومشاهير الكرد وكردستان: (ص٣٦١)، ومعجم المؤلفين: (٥٤/١٠)، والأعلام: (٢٢/٧)، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين:(ص ٥٠٢).

هو: الملا موسى الآلاني، وهو خال ابن الحاج، كما ذكره النقشبندي[١].

٥ – **الملا ويسي:**

كان إماما ومدرّسا في قرية (بيَذوىَ)، وبعد مداومة بحث لم أجد من ترجم له، ولا يعرف عنه أكثر من ذلك.[٢]

سادساً: تلاميذه:

١ – **الملا محمود البيتوشي:**

هو: الملا محمود، البيتوشي[٣]، أخو الملا عبد الله البيتوشي وأستاذه، لا يعرف تأريخ وفاته ولا ولادته، [٤].

٢– **الملا عبد الله البيتوشي:**

هو: الملا عبد الله بن محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عز الدين[٥]، البيتوشي، الآلاني، الكردي، الشافعي، ولد ما بين سنتي (١١٣٠هـ–١١٤٠)[٦]بلغ مصنفاته

---

(١) ينظر: (رفع الخفا) المقدّمة: (١١/١).

(٢) ينظر: (رفع الخفا) المقدّمة: (١١/١).

(٣) (البيتوشي): نسبة إلى (بيتوش)، قرية صغيرة في منحدر الجبل المشرف على نهر (الزّاب الصغير)، الحدّ الفاصل بين (الآن) العراق، و(آلان) إيران، وهي تبعد عن النهر مسافة ساعتين، وتقع شمالي بلدة السليمانية على بعد خمسين ميلا تقريبا، وصفها البيتوشي بقوله: كثيرة الأشجار، وافرة الثمار، متدفّقة الأنهار، قليلة الأكدار، لسان الحصر عن أوصافها ذو قصور... ينظر: صرف العناية: (ص٥٣٦)، والبيوتشي: (ص١١–١٢).

(٤) ينظر: تأريخ السليمانية: (ص٢٦٩–٢٧٠)، والبيتوشي: (ص١٥، و١٧، و٢١، و٢٢، و٢٦–٢٨)، والبيتوشي حياته وآثاره:(ص ٣٤ و٣٧).

(٥) البيتوشي: (ص١٠)، وينظر: أصفى الموارد:(ص ١٠١)، وهدية العارفين: (٤٨٧/٥)، وتأريخ السليمانية: (ص٢٦٩)، ومشاهير الكرد: (ص٢٨٥)، ومعجم المؤلفين: (١٣٨/٦)، والأعلام:(٤٧٥/٤)، وعلماؤنا: (ص٣٤١)، والبيتوشي حياته وآثاره:(ص ٣٢).

(٦) ينظر: البيتوشي:(ص١٦).

(٥٣) مؤلّفا[١]توفي (رحمه الله) عام (١٢٢١هـ) في البصرة، ودفن جثمانه في مقبرة الحسن البصري (رضي الله عنه)[٢].

٣- الشيخ معروف النودهي:

هو: السيد محمّد-الشهير بـ(معروف)- بن السيّد مصطفى بن السيّد أحمد بن السيّد محّمد، النودهي[٣]، البرزنجي[٤]، الحسني، الكردي، الشافعي، ولد في سنة (١١٦٦هـ)،

في قرية (نودي)[٥]، عَلَمُ الهِداية، وسِراجُ الأمّة[٦]. توفي(رحمه الله)سنة (١٢٥٤هـ)، ودفن بمقبرة (كردي سةيوان)، في السليمانيّة[٧].

---

(١) ينظر: البيتوشي حياته وآثاره: (٧٣-٢٢١).

(٢) ينظر: نفسه:(ص ٣٤).

(٣) قرية تابعة لقضاء (شهر بازار – شارباذيَر)، تقع شرقي مدينة (السليمانيّة)، وتبعد عنها حوالي ستة كيلومتراةٍ، ينظر: هامش(تأريخ السليمانية): (ص٢١٨)، والنودهي وجهوده النحوية: (ص١٨).

(٤) البرزنجي: نسبة إلى قرية (برزنجة)، وهي قرية صغيرة واقعة شرقي مدينة السليمانيّة، وتبعد عنها قرابة (٢٠) ميلا، تابعة لقضاء (شهر بازار)، وهي الآن مركز ناحية (سروجك)، وهي أسرة عريقة في العلم، نبغ فيها علماء وصلحاء وأدباء، انتشروا في العراق وتركيا وسوريا والحجاز والهند. ينظر: الشيخ معروف النودهي: (ص٦٩)، وبنةمالةي زانياران (الأسر العلمية): (ص٢٧٤، و٢٧٧)، وهامش (تأريخ السليمانية): (ص٢٢٠)، والنودهي وجهوده النحوية: (ص١٨).

(٥) تنظر: هدية العارفين: (١٩٢/١و ٣٦٩/٢)، وإيضاح المكنون:(٣٩/٢)، تأريخ السليمانية: (ص٢١٩)، والأعلام: (٣٥٦/٧)، ومعجم المؤلفين: (١٥٨/٢)، والشيخ معروف النودهي: (ص٦٩)، وعلماؤنا:(ص ٥٧٢)، وبنةمالةي زانياران (الأسر العلمية): (ص٣٤٥)، والمجموعة الكاملة:(ص٩)، والنودهي وجهوده النحوية:(ص١٧).

(٦) البيتوشي: (ص٣٧).

(٧) ينظر: (التخميس) المقدمة:(ص ٤-٥)، والشيخ معروف النودهي: (ص٨٧).

٤- **الملا أحمد بن محمّد بن الحاج حسن، السنجوى:**

وهو ولد ابن الحاج، درس على والده، ثمّ أصبح مدرّسا في قرية (جيشانه)[١].

٥- **الملا عثمان البورقاميشي:**

لقد ذكر عبد الله بن الملا يوسف، بعد أن فرغ من نسخ كتاب (رفع الخفا)، سنة (١١٨٩هـ)، أنه كتبه على نسخة تلميذ المؤلف الملا عثمان بورقاميشي، وقابله على النّسخة الّتي قوبلت على نسخة الشّارح، وهي نسخة الملا علي المشهور بالآغجلري[٢].

٦- **علي بن عباس الآغجلري:**

وهو الّذي نسخ هذه الرسالة المسمى بـ (الإكراه الحسي)، لابن الحاج وقال في خاتمتها: "تمت.. على يد أحقر العباد: علي بن عباس المنسوب إلى آغجلر[٣]، في قرية (هزار ميرد)، في مدرسة مولانا محمّد بن الحاج"،وكتب في الهامش: "قابلت بنسخة المؤلّف، فلله الحمد" [٤].

٧- **عمر بن عثمان:**

---

(١) ينظر: بنةمالةي زانياران (الأسر العلمية):(ص ٤٤٣)، وعلماؤنا: (١٩٤-١٩٥)، ومةلا عةبدولرةحماني ثيَنجويني (الملا عبد الرحمن البينجويني):(ص ١٦).

(٢) رفع الخفا:(١٤/١)، والمحاسن الغرر: (١٥٢/١)، نقلا عن: حاشية ابن الحاج على النّهجة المرضيّة: (٢٤/١).

(٣) قرية تبعد عن (جمجمال)، (٣٨) كيلومتراً، ثمّ صارت ناحيةً سنة (١٩٧٦م)، وألحق بـ(جمجمال). ينظر: أصول أسماء المدن: (ص٢٣-٢٤).

(٤) الإكراه الحسي: (ص١٤)، وهذه النسخة محفوظة ضمن رسائل ابن الحاج في مدرسة ناحية (بحركة) الدينيّة.

ناسخ كتاب (الكوكب السّاطع في نظم جمع الجوامع)، لجلال الدين أبي بكر السيوطي، وقال في ختامه:" استنسخت هذا الكتاب على كتاب أستاذي المرحوم – قدس سره العزيز – محمّد الشهير بابن الحاج، سنة (١١٩٤هـ)"[١].

٨–البير حسني:

هو: الملا محمد، الديليزي، البيرحسني(البير الحسني)، ولد في قرية (ديليزة)، بدأ بتحصيل العلوم في صغره، ولمّا تدرج إلى المراتب العالية، ذهب إلى قرية (جيشانه) وتلقّى علومه من ابن الحاج، حتى أخذ منه الإجازة العلمية، ودفن في القرية نفسها[٢].

٩– لملا أحمد البيرحسني:

وهو ولد البيرحسني(البير الحسني)–المارّ ذكره آنفاً– تلمذ على ابن الحاج، إلى أن حصل على الإجازة العلمية عنده، وانتقل إلى (رحمة الله) سنة (١٢٠٦هـ)[٣].

١٠– الملا محمد الكويي[٤]:

كتب ناسخ (المحاسن الغرر)، بعد أن فرغ من نسخها سنة (١١٨٩هـ):"تمّت كتابتها ومقابلتها على نسخة النّاظم مع أخي ملا عبد الله بن ملا محمّد"،

ثمّ ذكر البيت الآتي:

أضمّ مع صلاته سلامه فأشفع له يا صاحب العلامة

وقال: "إن هذا البيت لملا محمد كويي، تلميذ الناظم، وانّي كتبته من نسخته، وهو من النّاظم"

---

(١) مخطوطة تحت رقم (٤٩٣٤)، موجودة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، نقلا عن: الحذف والتقدير:(ص١١).

(٢) ينظر: نفسه: (ص٤٥٩، و٣١٦).

(٣) ينظر: محمد فيضي الزهاوي: (ص١١٨).

(٤) كويه (كويسنجق)، مركز قضاء كويسنجق في محافظة أربيل، وتبعد عن كركوك (٨٥)، كيلومتراً، ينظر: أصول أسماء المدن: (ص٢٢٦–٢٦٨).

رابعاً : آثاره العلمية :

ترك لنا ابن الحاج(رحمه الله) مكتبة زاخرة بالمؤلفات القيّمة، فشملت كثيرا من العلوم الإسلامية النقليّة منها والعقليّة، واشتهرت بعضها وذاع صيتُها، وحاز مكانة عالية في عصر المصنّف وبعده.

ومؤلفات المصنّف(رحمه الله) منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط أو مفقود، وسنشير في هذا المبحث إلى ما وقفنا عليه من مصنفاته، في مقدمة تحقيق رسالة الحلال والحرام، التي حققها الشيخ نامق محمد إسماعيل. فذكر أسماء المصنفات بصورة موجزة تفي بالغرض، وهي:

١. إزالة الإلباس عن مسائل المكره والناسي:
٢. الإكراه الحسّي
٣. الإقطاع:
٤. إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام:
٥. بيان معاشرة الأزواج:
٦. حاشية التحفة:
٧. حواش متفرّقة على شرح الجوامع:
٨. رسالة في الحلال والحرام:
٩. تعليقات على إتمام الدراية بشرح النقاية:
١٠. رسالة في توضيح العقائد الإسلاميّة:
١١. مه هدي نامه (الرّسالة المهديّة):
١٢. تعليقات على (نخبة الفكر) في مصطلح الحديث:
١٣. حاشية على التيسير شرح الجامع الصغير:
١٤. حاشية على الفتح المبين في شرح الأربعين:
١٥. حاشية على قصيدة البردة:

١٦. حاشية على المنح المكية في شرح الهمزية:

١٧. رفع الخفا شرح ذات الشفا:

١٨. المحاسن الغرر:

١٩. تحف الخلان لأشحاذ الأذهان:

٢٠. حاشية الحواشي العصاميّة:

٢١. حاشية النهجة المرضية:

٢٢. الحذف و التقدير

٢٣. البسيط في اللغة:

٢٤. المقصور و الممدود:

٢٥. رسالة في دفع الزكاة لآل البيت.

٢٦. رسالة في بطلان نكاح المتعة.

المبحث الثاني: دراسة رسالة الإكراه الحسي

أولاً :التعريف بالرسالة:

١- نسخة (أ) : تقع هذه النسخة في (١٤) صفحة، بقياس (١٦×١٠) سنتمترا، وفي كلّ صفحة (١٩) سطراً على الأغلب، وفي كلّ سطر (١٢–١٥) كلمة تقريبا.

توجد لها نسخة في مدرسة (بحركة) الدينيّة، ضمن رسائل ابن الحاج، وهي المعتمد عليها في هذه الدّراسة، وجعلتها نسخة الأم؛ لأنها قوبلت بنسخة المؤلف، قال ناسخها: "تمّت الرّسالة المسمّاة بـ(إزالة الإلباس) على يد أحقر العباد على بن عباس، المنسوب إلى (آغجلر)، في قرية (هزار ميرد)، في مدرسة مولانا ابن الحاج". وقال النّاسخ في هامشها: "قابلت بنسخة المؤلف، فلله الحمد"[١].

٢- نسخة (ب) : وهي التي بحوزة الشيخ محمد القره داغي، وعندي مصوّرتها، وتقارب في الصفحات والأسطر مع النسخة (أ) .

ثانياً : سبب تسمية الرسالة (بالإكراه الحسي) .

ألّف ابن الحاجّ(رحمه الله تعالى) هذه الرّسالة سنة (١١٨٧هـ) في العام الّذي ألفت فيها(إزالة الإلباس)، وقد اختُلف في تسمية هذه الرّسالة، فقد سمّاها الشيخ محمد الخال بـ(رسالةٌ في تحقيق معنى الإكراه)[٢] ، أما الشيخ عبد الكريم المدرس ذكر أن لابن الحاجّ رسالتين (صغرى) و (كبرى) في تحقيق معنى الإكراه الشرعي[٣]، وسمّاه

---

(١) ينظر: الإكراه الحسي ، المخطوطة .

(٢) ينظر: مقدمة المؤنثات: ٥.

(٣) ينظر: علماؤنا : ٤٩٩ وفي جواهر الفتاوى أطلق عليه اسم(رسالة الإكراه) بالنسبة للرسالة الصغرى.

ينظر: جواهر الفتاوى(٣/٣٣٠).

الشيخ الملا طيب البحركي[١] بـ:(رسالة الإكراه الحسيّ)[٢]. و بعد المتابعة والتدقيق والدراسة للرسالتين، يبدو لي بأن كل واحد منهم أصاب في تسميته حسب وجهته.

فالرسالتان كلاهما في تحقيق معنى الإكراه الحسيّ والشرعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى الرِّسالة الأولى . أو الكبرى . وهي (إزالة الإلباس عن مسائل المكره والناسي)[٣] فيها مسائل شتّى، تدور حول الإكراه الشرعي والحسيّ، أما الرِّسالة الثانية(. أو الصغرى . أو الإكراه الحسيّ) بحسب اختلافهم في التسمية، يمكن اعتبارها ملحقاً بالأُولى، أو تكراراً أو توضيحاً للإجابة حول مسألة في الإكراه الحسيّ.

وتسمية هذه الرسالة بإزالة الإلباس خطأ من الناسخ؛ لأن المؤلف يذكر أكثر من مرة أنه ذكر وأطال في رسالته المسمى بـ (إزالة الإلباس) وكما أشار إليها محقق كتاب " إزالة الإلباس" الدكتور: جمال عزيز أمين . وجعلها رسالة ماجستير. بأن لابن الحاج رسالة باسم الإكراه الحسي وهو يختلف تماما عن رسالة إزالة الإلباس، وقد سماها بـ(الإكراه الحسي) الملا طيب بن ملا عبد الله البحركي ؛ لأن الرسالة مخصوصة بالإكراه الحسي، ولذلك سميتها بالاكراه الحسي وهو الراجح عندي .

---

(١) هو شيخي الملا طيب ابن الملا عبدالله البحركي، ولد سنة(١٩٣٨م) في قرية (داره به ن) ثم رحل مع الأسرة الى قرية(به حركه)سنة(١٩٤٥م)،أخذ علوم الشرعية على يد شيوخ أجلاء منهم : والده و الملا عبدالقادر الآشوكاني والملا مسعود ابن الملا أحمد الآشوكاني و الملا شريف الدوشيواني حتى أخذ الإجازة العلمية على يد الشيخ مصطفى النقشبندي سنة(١٩٦٥م)،و هو الآن إمام و محاضر في مدرسة (به حركه).ينظر :حجج المتقين ، الملا طيب ابن الملا عبدالله البحركي ،ط١،مطبعة وزارة التربية ،أربيل ،٢٠٠٤م : الغلاف .

(٢) اعتماداً على مضمون الرِّسالة .

(٣) ويؤيد قولنا هذا ما ذكره ابن الحاجّ في مقدمة رسالته(إزالة الإلباس...) وإحالته مرات عديدة في الرِّسالة الثانية الإكراه الحسي على رسالة الأولى(إزالة الإلباس.... ينظر: على سبيل التمثيل: ١، ٣، ٦ ، في رسالة الإكراه الحسي _ خ _ . وصرَّح بذلك الشيخ عبدالرؤوف النقشبندي. ينظر: مقدمة رفع الخفا (٢٠/١).

ثالثاً: الغرض من تأليفها:

ألف ابن الحاج (رحمه الله) كتاب (إزالة الإلباس) جوابا عن سؤال بعثه إليه حفيد العلامة رسول الذكي، وأنّه فنّد فيها ما ذهب إليه جدّه فأغاضه ذلك"لكونه أفشى قبل وصول هذه الرسالة إليه، القول بجواز الإكراه للمحكم"(١).

فقام الحفيد بتأليف رسالة في الّرد عليه، منتصراً لما ذهب إليه جدّه، ثمّ أرسلها إلى ابن الحاج مرّة ثانية، وكتب في نهاية الّرسالة: "هكذا ظهر لي تحرير هذه المسألة، فكتبت وأرسلت إلى خدمتكم الشّريفة، فطالِعها، وجُدْ بما عندكم، فإنّ ما عندكم أفضل ممّا عندنا"(٢).

فلمّا وصلت إليه الرّسالة وقرأها تردّد في جوابها، فقال: "بقيت أيّاماً لا أكتب شيئا في جواب ذلك، خوفا من أن يقع شيء من دسيسة أهل الحقد بين الخادم والمالك، ثمّ ناداني سري: أن من الواجب قيام الأمّة بالنّصيحة، وتمييز الأقوال الفاسدة من الصّحيحة... فثنّيتُ عزمي، وكتبت ما ظهر لي في ذلك، منّبها على عدم صحّة عبارة ذلك المكتوب تارة، وعدم صحّة معناه أخرى"(٣).

وسبب عزم ابن الحاج على جوابه، وبيان حاله عدم صحّة هذا الفتوى، ومن واجب العلماء بيان الحق، وإزالة الشبهات حتّى لا يغترّ به العوام، مع أنّ الحفيد لم يستوعب المسألة كاملة، واستدلّ لنصرة ما ذهب إليه جدّه بما هو عليه لا له، حيث نقل عبارات للفقهاء لم تسعفه بشيء، لذلك وصفها ابن الحاج بعد أن أورد بعضها بقوله: "... إلى آخر ما أطال به ممّا لا طائل تحته، و لا يصحّ لفظا، ولا معنى،

---

(١) الإكراه الحسي: ٢.

(٢) نفسه: ٢.

(٣) نفسه: ٢-٣.

وكلّ ذلك لعدم إحاطة فهمه بأطراف ما ذكرته، فصار كما قيل: أساء سمعا، فأساء إجابة"[١]، فقام ابن الحاج بواجبه العلمي.

رابعاً : منهجه فيها:

ابتدأ ابن الحاجّ (رحمه الله تعالى) الرِّسالة بعد البسملة بقوله:(الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه محمد وآله أجمعين، وبعد: فقد أرسل اليّ . وأنا الفقير محمد بن الحاجّ.....)[٢].

ولكنه لم يسلك في هذه الرسالة منهجا معينا، كما فعل في غيرها من مؤلفاته لما اقتضتها طبيعة هذه المسألة، ولكن يمكن تقسيم هذه الرِّسالة على تمهيد، ومقدمة، وعرض مفصل للمسألة.

ففي التمهيد[٣]، ذكر بأنه سأله بعض أحبائه أن يبيّن له مسألة (الإكراه بالتحكيم على فعل شيء مباح حلف على تركه، ليدفع الإكراه الشرعي الحنث عنه كالإكراه الحسيّ)، واستند المرسل على قول ابن حجر الهيتمي (إن إكراه المحكّم شرعاً ملحق بإكراه الحاكم) ، وقد أجاب ابن الحاج (رحمه الله تعالى)السائل في رسالته:

(إزالة الإلباس..) ما جملته أن إكراه الحاكم وغيره لا يجري في الأمور المباحة والمندوبة كما صرّح به الأئمة[٤].

وفيه أيضاً أن حفيد الزكي لم يرض بقول ابن الحاجّ (رحمه الله تعالى)، لذا أرسل إليه رسالة أخرى، وجاء فيها جملة: إن كان مرادكم بعدم جري إكراه الحاكم

---

(١) نفسه: ٢.

(٢) ينظر: جواهر الفتاوى(٣/٣٣٠) ، والصفحة الأولى للمخطوطتين (بحركه) و (القرقداغي) لرسالة الإكراه الحسي .

(٣) ينظر: المصدرين السابقين .

(٤) كالزركشي وابن حجر الهيتمي وصلاح الدين العلائي وغيرهم.

وغيره في الأمور المباحة عدم جريه فيها مطلقاً سواءٌ فيه الحاكم الحسيّ والشرعي كما هو اعتباركم ومن ظاهر عبارتكم فصرائح الكتب ناطقة بخلافه .

واستدل بأقوال منها :(قول النووي مع شرح ابن حجر: ولو علق الزوج الطلاق بفعله كدخول الدار ففعله ناسياً للتعليق أو مكرهاً لم تطلق في الأظهر ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق على المنقول المعتمد ، انتهى. ومعلوم أن دخول الدار شيء من المباحات)[1].

وذكر فيها أيضاً بأن السائل جعل لابن الحاجّ (رحمه الله تعالى) مقصداً آخر وهي: فإن كان مرادكم عدم جري الإكراه الشرعي لا الحسيّ في المباحات والمندوبات لا مطلقاً فمع ما هو غير ظاهر من منطوق عبارتكم . أي عبارة ابن الحاجّ (رحمه الله تعالى) . لا توافقه المتون والشروح.

وفي المقدمة . على ظننا . جاء في جملتها بأن ابن الحاج (رحمه الله تعالى) تأخر أيّاماً للردّ على الرِّسالة، لكي يبعد نفسه من الحسد، وخوفاً من أن يستغل الحاقدون هذا، ويفتنون بينهما.

فعرف مضمون الرِّسالة ورأى أن . حفيد الزّكي . مقصوده في الرِّسالة غير وافٍ ولا شافٍ للقلب، فردّ عليه رسالة أخرى وضّح للحفيد الزكي ما اِلتبس عليه وما استدل به من كلام الأئمة قد أخطأ من مقصود كلامهم .

---

(١) ينظر :منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي(ت ٦٧٦هـ) ، وبهامشه متن المنهج لشيخ زكريا الأنصاري ،المطبعة الميمنية، مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى، مصر:٩١ ، و تحفة المنهاج بشرح المنهاج ، لابن حجر (٣/٤٩٨-٤٩٩).

خامساً: عرض المسألة:

عرض ابن الحاجّ (رحمه الله تعالى) المسألة عرضاً علمياً، مبنياً على قواعد آداب البحث والمناظرة[١].

فكان منهجه ملخّصاً مبيناً على التنبيه على العبارات غير الصحيحة للحفيد الزّكي، والتنبيه أيضاً على عدم صحة معنى الكلمات والأقوال في الرِّسالة ، وساق أقوالاً مختلفة للفقهاء في هذا المجال. واختصر أحياناً بالإحالة على رسالة(إزالة الإلباس عن مسائل المكرَه والناسي).

واستخلص قوله: بأن مبنى الجميع على جواز الإكراه في المباح، فإذا أبطلناه في الحاكم بالحجج السابقة التي لا مطعن فيها، ففي المحكّم المختلف في جواز إكراهه بيّن الأئمة بطلانه أظهر، ولندوره، ثمّ إن حد المباح هو ما أجاز الشارع لعبده بين فعله وتركه، ولم يأمرهم بواحد منها، فإذا أمرهم الإمام بذلك كان أمره على خلاف الشرع فلم يجب امتثاله، لا سيّما إذا منع نفسه عن ذلك المباح بالحلف الشرعي[٢].

بقي أن نشير إلى أمرين :

أحدهما: مصادره، يبدو أن ابن الحاجّ (رحمه الله تعالى) رجع إلى المصادر التى اعتمد عليها في رسالته (إزالة الإلباس عن مسائل المكرَه و الناسِي).

ثانياً: أحال ابن الحاجّ (رحمه الله تعالى) في(رسالة الإكراه الحسيّ) عدّة مرات على رسالته (إزالة الإلباس عن مسائل المكرَه والناسي) [٣]. وهذا دليل على استقلالية كُلَّ واحد منهما عن الآخر.

سادساً: منهجي في التحقيق والدراسة .

---

(١) نبه على ذلك ابن الحاجّ (رحمه الله تعالى) بقوله: أن التأليف صعب كله وليس كل من يطوف بـه يستلمه، إذ من جملة الشروط سعة النظر والتدرب وجمع ما يستوعب من(الكتب. جواهر الفتاوى(٣/٣٣٢).

(٢) ينظر: رسالة الإكراه الحسي ،خ : ١٣ . ١٤.

(٣) ينظر: على سبيل التمثيل، رسالة الإكراه الحسيّ ، خ : ١، ٣، ٦، ٧ .

١- الالتزام بالرّسم الإملائي المتعارف عليه الآن في تحرير النّص، مع عدم الإشارة إلى تلك الفروق في الهامش، وإثبات علامات الترقيم، وإشكال ما يُشكل.

٢- إثبات تعليقات (منهوات) المصنّف في الهامش، مع الإشارة إلى مواضعها في أصل الرّسالة .

٣- تخريج الأحاديث تخريجا علميّا في كتب الّصحاح والمسانيد والمعجمات، فإن وجد الحديث في الصّحيحين البخاري ومسلم، فلا يعزى إلى غيرهما، إلا إذا كان لفظُ الحديث عند غيرهما أقربَ إلى لفظ الرّسالة، أو أتمّ منهما، أو في أحدهما فيعزى إلى أهل السّنن.

واختار البحث في تخريج الحديث أن يذكر أولا اسم مخرّجه، ثم عنوان الكتاب والباب فرقم الجلد والصفحة بين قوسين، فرقم الحديث، فاسم الرّاوي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهكذا.

٤- ترجمة الأعلام الواردة في الرّسالة ما وجد إليها الباحث سبيلا، إلا الخلفاء الأربعة (رضي الله عنهم)، والأئمة الأربعة (رحمهم الله) لاشتهارهم، وذلك في الهامش لسهولة الوقوف عليها.

٥- توثيق مصادر الرّسالة الّتي اعتمد عليها ابن الحاج مباشرة، ومظانّها –ما أمكن– .

٦- توثيق الآراء والأحكام والمسائل الفقهيّة، والأصوليّة، والتاريخية وغيرها من الكتب المختصة بتلك العلوم.

٧- عزو الآثار والأقوال إلى المصادر المعنيّة بذلك –ما أمكن–.

٨- تعريف المصطلحات العلمية الواردة في صلب الرّسالة.

٩- شرح الكلمات الغريبة بإيجاز.

١٠ – الإشارة إلى صفحات المخطوطة والمطبوعة وترقيمهما، وجعلهما بين خطين مائلين : / /

١١- التعليق على نصّ الرّسالة بما يقتضيه الحال من شرح، أو بيان، أو مناقشة لمسألة ما، أو إحالة على مصادر أخرى ليتسنّى الرجوع إليها لمن أراد الاستزادة.

الورقة الأولى والأخير من النسخة (أ)

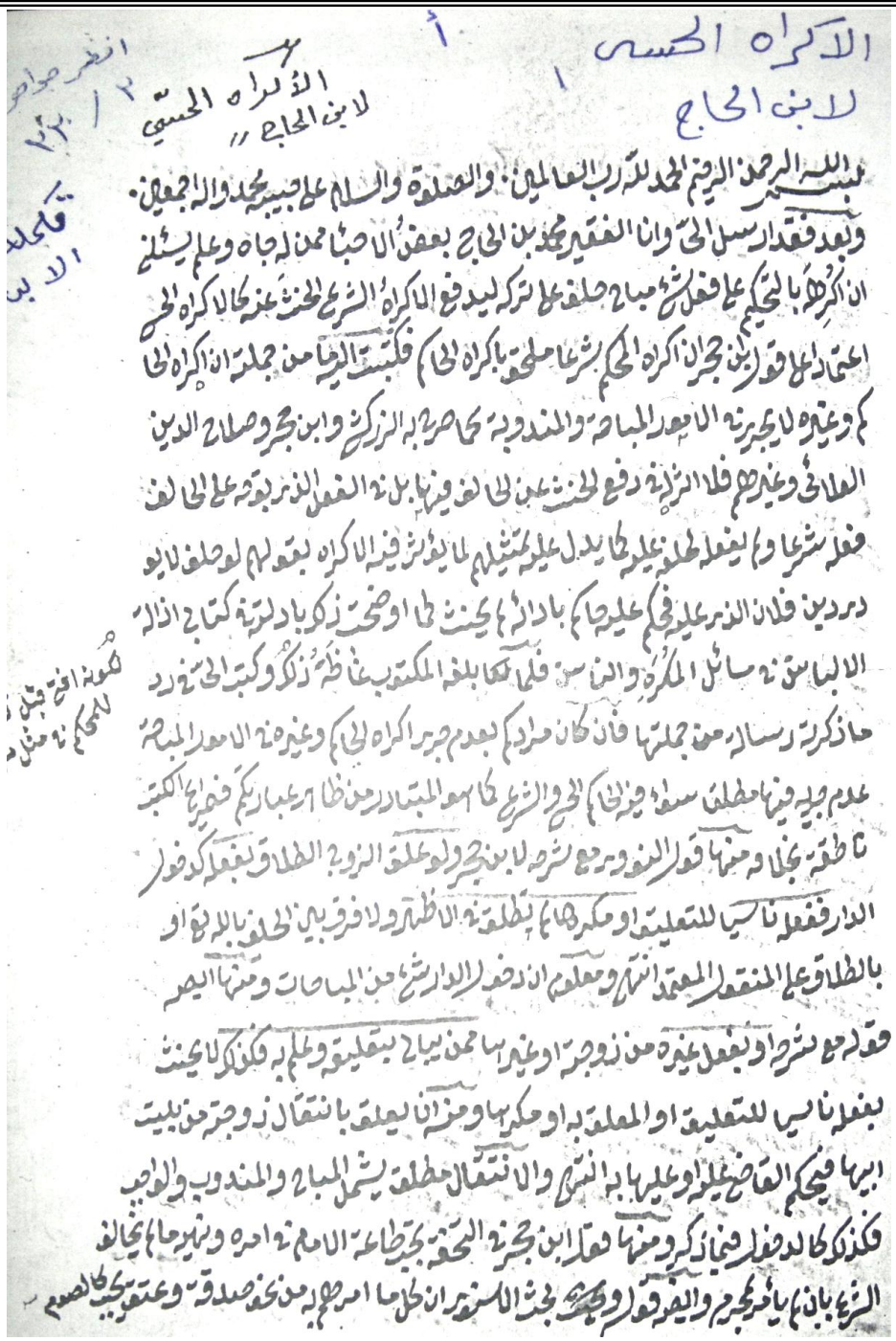

الإكراه الحسي
لابن الحاج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله أجمعين.
وبعد فقد ارسل الي وانا الفقير محمد بن الحاج بعض الاصحاب ممن له جاه وعلم يسئلني
ان اكرهه بالتحليف على فعل شيء مباح حلف على تركه ليدفع الاكراه الشرعي الحنث عنه كالاكراه الحسي
اعتمادا على قول ابن حجر ان اكراه الحاكم شرعا ملحق باكراه اللص فكتبت الرضا من جملة ان الاكراه الى
كم وغيره لا يجري في الامور المباحة والمندوبة كما صرح به الزركشي وابن حجر وصلاح الدين
العلائي وغيرهم فلا تزال دفع الحنث عن الحالف فيها بل تفعل الذي يترتب على الحالف
فعله شرعا ولم يفعله لحلفه عليه كما يدل عليه تمثيلهم لما لا يؤثر فيه الاكراه بفعلهم لو حلف لا يو
دردين فلان الذي عليكم عليه حاكم بادائها يحنث لما اوضحته في كتابي الذي
الالباس في مسائل المكره والناس فلما بلغه المكتوب بغاظه ذلك وكتب الي فيه رد
حاذكر فيه رسالة من جملتها فان كان مرادكم بعدم جريان الاكراه الى كم وغيره في الامور المباحة
عدم جريانه فيها مطلقا سواء فيه الحاكم الجائر والشرع كما هو المتبادر من ظاهر عبارتكم فهو خلاف
ما طفحت به الكتب
الدار ففعله ناسيا للتعليق او حكمها بتطليقه الاطلاق لا فرق بين الحلف بالله او
بالطلاق على المنقول المعتمد انتهى ومعلوم ان دخول الدار شرعا من المباحات ومنها اليمين
فقد صح شرعا ولم يفعل غيره من زوجة او غيرها ممن يباح بتعليقه وعلم به فكذلك لا يحنث
بفعله ناسيا للتعليق او المعلق به او حكمها ومن ان يعلق بانتقال زوجة من بلدة
اليها فيحكم القاضي عليه او عليها بالنشوز والانتقال مطلقا يشمل المباح والمندوب والواجب
فكذلك كما لا يخفى فيما ذكر ومنها قول ابن حجر في التحفة بخلاف الامر في امره ونهيه حيث يخالف
الشرع بان نهاه عما فيه مجرد الكراهة قال وبحث الاسنوي ان كل ما امر به من نحو صدقة وعتق يجب كما هو

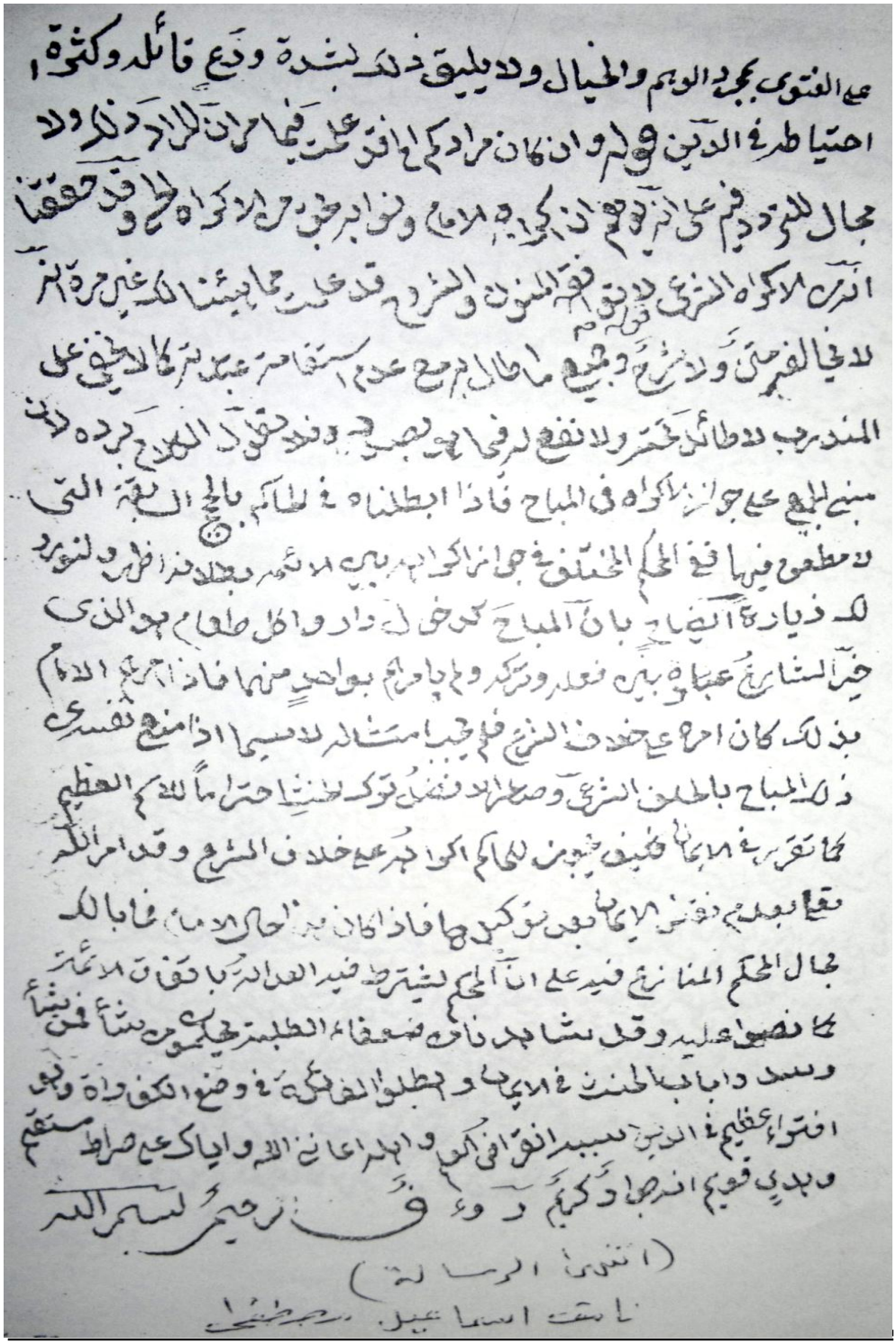

الورقة الأولى والاخير من النسخة (ب)

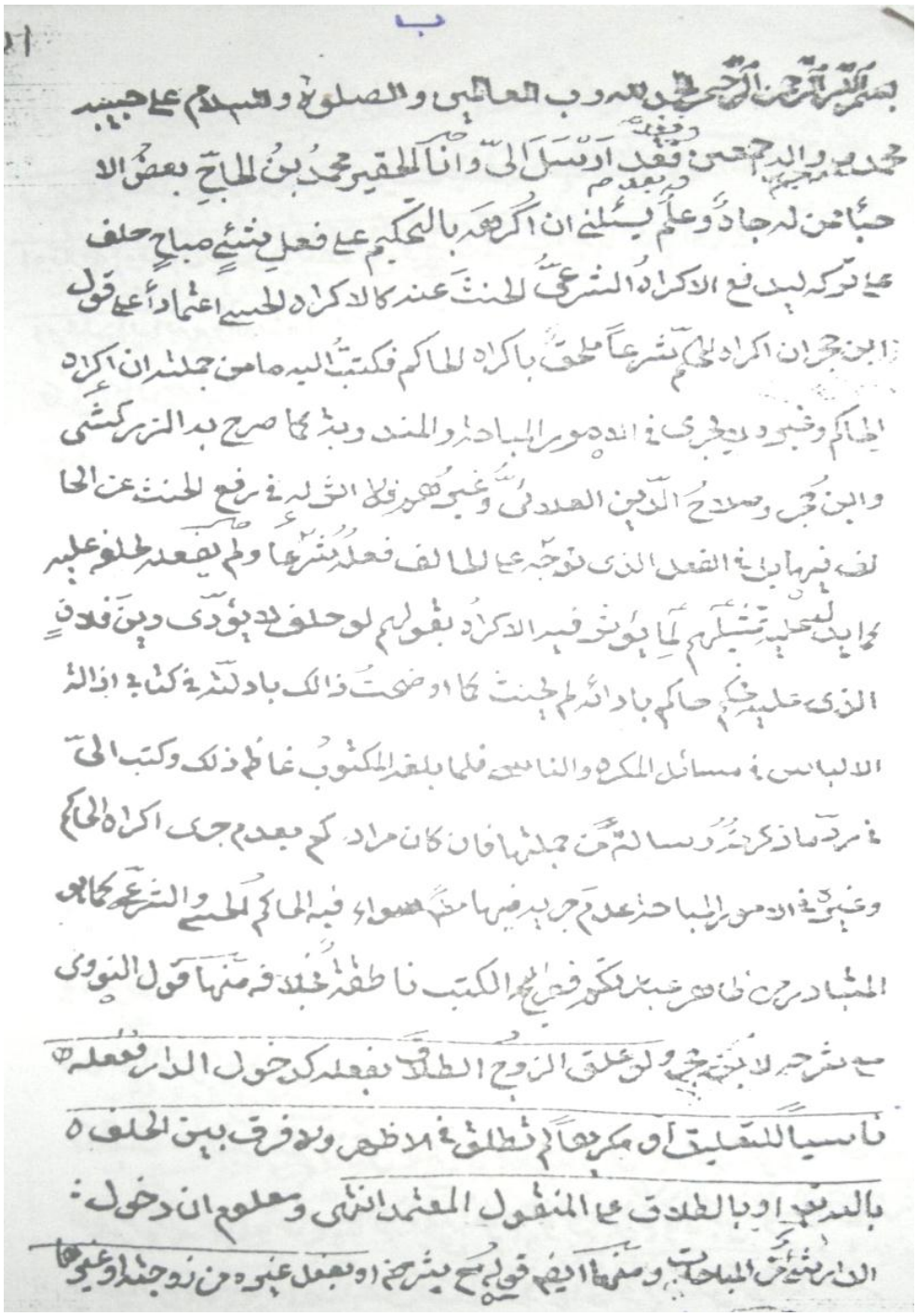

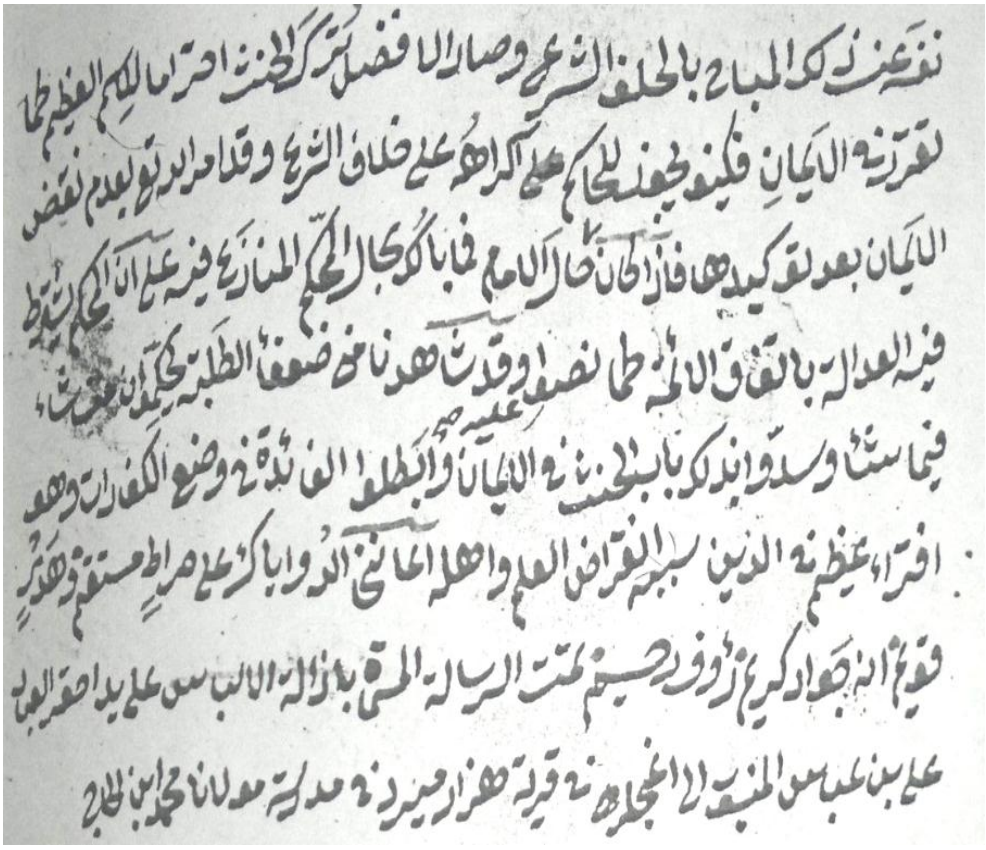

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه محمد وآله أجمعين، وبعد فقد أرسل إلي . وأنا الفقير محمد بن الحاج . بعض الأحباء ممن له جاه وعلم[١] يسألني أن أكرهه بالتحكيم على فعل شيء مباح[٢] حلف على تركه ليدفع الإكراه الشرعي[٣] الحنث[٤] عنه كالإكراه الحسي[١] اعتمادا على قول ابن حجر[٢]: " أن إكراه المحكم شرعاً ملحق بإكراه الحاكم"[٣].

---

(١) يقصد به حفيد الذكي، هو :الملا رسول بن الملا محمد بن الملا رسول الذكي، الحافظ للقرآن الكريم، وعشرة آلاف حديث نبوي، محدث ومدرس، ولد في بلدة:(ابلاغ) التابعة لمدينة(مهاباد) في كردستان إيران، أخذ علومه الشرعية على يد والده وغيره من العلماء، له عدة حواشي، كـ(حاشية الخيالي في علم الكلام)، وحاشية على البرجندي وعلى شرح خلاصة الحساب وشرح أشكال التأسيس في الهندسة وله تعليقات أيضاً، توفي سنة(١٢٤٦هـ). ينظر :علماؤنا: (ص٥١٣-٥١٧)ومعجم أعلام الكرد: (ص٦٠٤)، و مشاهير الكرد و كردستان، محمد أمين زكي بط:(٤٠٢-٤٠٣).

(٢) المباح: في اللغة مشتق من الإباحة وهي الإظهار والإعلان. ينظر: المعجم الوسيط:(ص٧٥).
وفي الاصطلاح: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.
ينظر: الأحكام للآمدي: (١/١٠٦.١٠٧).

(٣) الإكراه الشرعي: هو الإكراه على الفعل الذي تعلق به حق لمخلوق طوع. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/٥٧٨).
وعرفه ابن الحاجّ فقال: هو ما كان من جهة الشرع وعلى وفق الشرع. إزالة الإلباس . خ:٥.

(٤) الحنث، في اللغة: الإثم والذَّنْبُ العَظِيم، و الخُلف في اليمين وأن لا يبرّ فيها. ينظر: الصحاح، للجوهري: (ص٢٦٧)، وطلبة الطلبة، للنسفي: (ص١٥٤)، ولسان العرب: (٢/١٣٨).
وفي الاصطلاح: هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك بأن يفعل أمراً وقد حلف على أن لا يفعله، أو يترك فعلاً وهو قد حلف عليه أن يفعله، وهذا هو عدم الوفاء باليمين.
ينظر :الموسوعة الفقهية المُيسرة، مُحَمَّد روّاس:: (١/٧٧٥)، والقاموس الفقهي: (ص١٠٤).

فكتبت إليه ما من جملة أن إكراه الحاكم وغيره لا يجري في الأمور المباحة والمندوبة[٤]، كما صرّح به الزركشي، [٥] وابن حجر، وصلاح الدين العلائي[٦]

---

(١) الإكراه الحسي: هو ما كان من جهة الحس، كالتهديد بالقتل أو القطع للطرف ونحوهما.

(٢)هو: أحمد بن حجر الهيثمي السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس. ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها، فقيه شافعي. مشارك في أنواع من العلوم. تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي. برع في العلوم خصوصا فقه الشافعي. من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والإيعاب شرح العباب المحيط، والصواعق المحرقة، توفي (٩٧٣ هـ أو ٩٧٤هـ) ينظر: البدر الطالع: (١٠٩/١)، ومعجم المؤلفين: (١٥٢/٢)، والأعلام للزركلي: (٢٢٣/١).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر: (٤٤٢/٣– ٣٧٥/٤).

(٤) المندوب، في اللغة: مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم، وتأتي بمعاني المطلوب والمستحب، ومن أسمائه النافلة والتطوع والسنة. ينظر: لسان العرب: (٧٥٣/١ـ٧٥٤)، والقاموس المحيط: (ص١٢٧٢)، وشرح الكوكب المنير: (٤٠٣.٤٠٢/١).

وفي الاصطلاح: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. ينظر: توضيح المشكلات من كتاب الورقات، للمحلي:(ص٨٣.٨٢).

قال الشاطبي: إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل كالآذان في المساجد أو غيرها، وصلاة الجماعة والعيدين وغير ذلك في النوافل الرواتب ينظر: الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي: (٩٤/١).

(٥)هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله. وهو أحد فقهاء الشافعية، وهو تركي الأصل. كان عالماً بالأصول، والأدب، والحديث. وكان رحمه الله زاهداً منقطعاً للاشتغال بالعلم، لا يشتغل عنه شيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه. ومن مصنفاته: البحر المحيط، وتشنيف المسامع، والبرهان، وغير ذلك. توفي سنة: (٧٩٤هـ).ينظر: الدرر الكامنة: (٢٤١/٣، ٢٤٢)، والنجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢)، وشذرات الذهب: (٥٧٢/٨، ٥٧٣).

(٦) هو: خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله، أبو سعيد، الدمشقي، ثم المقدسي، الشافعي، كان إماما في الفقه والنحو والأصول، حافظ زمانه، عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون، متكلما، أديبا، شاعرا، صاحب المصنفات المنقحة المحررة منها: تفسير آيات متفرقة، والمجموع المذهب في

وغيرهم، فلا أثر له في دفع[١] الحنث عن الحالف فيها، بل في الفعل الذي توجه على الحالف فعله شرعاً ولم يفعله لحلفه عليه، كما يدلّ عليه تمثيلهم لما يؤثر فيه الإكراه بقولهم: لو حلف لا يؤدي دَين فلان الذي عليه[٢] فحكم عليه حاكم بأدائه لم يحنث، كما أوضحت ذلك بأدلته في كتابي: " إزالة الإلباس في مسائل المكره والناسي"[٣].

فلما بلغه المكتوب غاظه[٤] ذلك[٥]، وكتب إلي في ردّ ما ذكرته رسالةً من جملتها: فإن كان مرادكم بعدم جري إكراه الحاكم وغيره في الأمور المباحة عدم جريه فيها مطلقاً سواء فيه الحاكم الحسي والشرعي كما هو المتبادر من ظاهر عبارتكم، فصرائح الكتب ناطقة بخلافه منها قول النووي[٦] مع شرحه لابن حجر: " ولو علق الزوج

قواعد المذهب، وتنقيح الفهوم في صيغ العموم، توفي سنة(٧٦٠). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢٤٨/٥)، وطبقات الأسنوي: (١٠٩/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٩١/٣)، وشذرات الذهب: (٣٢٧/٨).

(١) وفي (ب) . رفع .

(٢) . عليه . ساقطة في (ب).

(٣) ينظر: إزالة الإلباس في مسائل المكره والناسي (ص٢٢٤-٢٢٩) نقلاً عن الفتاوى لابن حجر : (١٧٢/٤) .

(٤) غَاظَهُ يَغِيظُهُ وأَغَاظَهُ، بالألف واسم المفعول من الثلاثي، مَغِيظٌ، واغْتَاظَ فلان من كذا ولا يكون الغَيْظُ إلا بوصول مكروه إلى المُغْتَاظِ، وقد يقام الغَيْظُ مقام الغضب في حقّ الإنسان فيقال: اغْتَاظَ من لا شيء يقال غضب من لا شيء وكذا عكسه. أنظر: المعجم الوسيط: (٦٦٨/٢) المصباح المنير: (٢٣٨/١)

(٥) لكونه أفتى قبل ذلك القول بجواز الإكراه لمحكم في مثل ما ذكر. منه.

(٦) هو: يحيي بن شرف بن مري بن حسين بن حزام النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قري حوران بسورية)، وله كتب كثيرة في الحديث والتوحيد والفتاوى منها: تصحيح التنبيه، والمنهاج، وشرح صحيح مسلم، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: (١٤٧٠/٤)، والأعلام، للزركلي: (١٤٩/٨).

الطلاق بفعله كدخول الدار ففعله ناسياً للتعليق أو مكرهاً لم تطلق في الأظهر، ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق على المنقول المعتمد " انتهى[١].

ومعلوم أن دخول الدار شيء من المباحات، ومنها أيضاً قوله مع شرحه:" أو بفعل غيره من زوجته أو غيرها{١/ب} ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك لا يحنث بفعله ناسياً للتعليق أو المعلق به أو مكرهاً، ومنه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به " انتهى[٢].

والانتقال مطلق فيشمل[٣] المباح والمندوب والواجب فكذلك كالدخول فيما ذكر.

ومنها قول ابن حجر في التحفة:" تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع، بأن لم يأمر بمحرم ".

وأيضاً قوله: "وبحث الأسنوي[٤] أن كل ما أمرهم به من نحو صدقة وعتق[٥] يجب كالصوم{١/أ}[١]". فصرائح هذه العبارات كلها قاطعة في جواز إكراه الإمام أو السلطان السلطان أو القاضي في المباحات والمندوبات وغيرها بلا تفاوت.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: (٦٥/٦)، وتحفة المحتاج، لابن حجر: (398/٣)، والفتاوى الفقهية الكبرى :(١٧٨/٤) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين: (٦٥/٦)، والفتاوى الفقهية الكبرى :(١٧٨/٤) .

(٣) وفي (ب) . يشمل .

(٤) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر المصري الشافعي، جمال الدين الأسنوي، أبو محمد. كان فقيهاً، أصوليّاً، نحويّاً، متكلّماً، مناظراً، ومن مصنفاته: الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول. توفي سنة: (٧٧٢هـ). ينظر: الدرر الكامنة: (٢١٥/٢، ٢١٦)، والنجوم الزاهرة: (١١٤/١١، ١١٥)، وشذرات الذهب: (٣٨٣/٨، ٣٨٤).

(٥) العتق: لغة بالكسر، تأتي بعدة معاني منها، الكرم، الجمال، الحرية، النجابة والشرف والقوة، والعتق وصلاح المال. ينظر: الصحاح، للجوهري: (ص٦٦٩)، ولسان العرب: (٢٣٤.٢٣٧/١).

وإن كان مرادكم عدم جري الإكراه الشرعي لا الحسي في المباحات والمندوبات، لا مطلقاً فمع ما هو غير ظاهر من منطوق عبارتكم لا توافقه المتون والشروح، منها عبارة النووي: " ولو حكم خصمان رجلاً..."[٢] إلى آخر ما أطال به مما لا طائل تحته ولا يصح لفظاً ولا معنى، وكل ذلك لعدم إحاطة فهمه بأطراف ما ذكرته، فصار كما قيل: سئا[٣] سمعاً فأساء إجابة[٤].

وكتب في آخر تلك الرسالة: هكذا ظهر لي في تحرير هذه المسألة، فكتبت وأرسلت إلى خدمتكم الشريفة فطالعها، وجُدْهُ بما عنكم فإن ما عندكم أفضل مما عندنا، فكتبت في جوابه:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله في بدء الأمر وختامه، والصلاة والسلام على حبيبه قطب العالم ونظامه، وعلى آله المقتفين بهديه، والموضحين لمرامه، والمكرهين لمن طغى على انقياده واستسلامه[٥].

أما بعد: فقد ورد على الخادم مكتوبكم فتأملته هنيهة[٦] ففهمت ما هو مرغوبكم، فرأيته[٧] غير واف بالمقصود ولا شاف للمفئود، كسراب يحسبه الظمآن{٢/ب} هو

وفي الاصطلاح، عرّفه المناوي: هي قوة حكمية، يصير بها القِن أهلاً للتصرف الشرعي. أنظر: التوقيف على مهمات التعاريف:(ص٥٠٢).

(١) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر: (٢٦٠/١٠) .

(٢) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر: (٤٨٨/٤) .

(٣) وفي (ب) . ساء .

(٤) وفي (ب) . اجابته .

(٥) وفي (ب) . استلامه .

(٦) هنيهة: أي قليلا من الزمان، يقال أقام هنيهة وهنية، وهنية تصغير هنة على القياس وهنيهة على إبدال الهاء من الياء في هنية. ينظر: المعجم الوسيط: (٩٩٨/٢)

(٧) وفي (ب) . فرآه .

الماء، ولا طائل تحته إذا كُشِف عنه الغطاء، بل هو نفخٌ[١] في غير ضرم[٢]، وللعوام مزلة[٣] القدم، فنويت أياماً لا أكتب شيئاً في جواب ذلك خوفاً من أن يقع شيء من دسيسة الحقد بين الخادم والمالك، ثم ناداني سري أن قيام الأمة بالنصيحة وتمييز الأقوال الفاسدة من الصحيحة، واستحضرت قول سفيان العالمُ[٤]: لا يماري ولا يداري، يداري، بل عليه نشر علمه والله يهدي من يشاء إلى مراسيم[٥] حكمه، فظهر لي أن بيان ذلك من الغيرة والجلد لا من مقتضى[٦] الحقد والحسد، ألآ ترى إلى إمام الحرمين[٧] لما شرح كلام والده أبي[١] محمد الجوينى[٢] الذي أجمع الأئمة على جلالته

---

(١) وفي (ب) . نفخ .

(٢) الضَّرَم: اشتعال النار. والضَّرَم أيضاً: الشخْت من الحطب، وهو خلاف الجَزْل. والضِّرام: جمع ضَرَم. واضطرمتِ النار اضطراماً، إذا اشتعلت، وكل مشتعل من شرّ أو حرب مضطرم. ينظر: جمهرة اللغة: (٤١٢/١) المصباح المنير: (١٨٧/١)

(٣) مزلة: مصدر من زلَ الشيءُ عن الشيء، إذا دَحَضَ عنه، يَزل زَلاً وزليلاً. وزَلَّ الرَّجُلُ زَلَّةً قبيحةً، إذا وقع في أمر مكروه أو أخطأ خطأ فاحشاً. ومنه قولهم: نعوذ بالله من زلة العالم. جمهرة اللغة:(٤٣/١) المصباح المنير: (١٣٣/١)

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأسا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً، من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض، توفي سنة (١٦١ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: (١٥٨/٣)، والجواهر المضية (٢٥٠/١)، وتاريخ بغداد: (١٥١/٩).

(٥) وفي (ب) . مراسم

(٦) . مقتضى . ساقطة في (ب).

(٧) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور)، وله مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والتياث الظلم، العقيدة النظامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب،

جلالته وإمامته وورعه، كان يقول تارة: هذه زلة من الشيخ، وتارة هذه فلتة[٣] من الشيخ، كل ذلك لما ألقى الله تعالى على هذه الأمة من الغيرة في الدين، حتى لا يسامح أحد أحداً في الحق ولو كان أخاه أو أباه، فثنيت{٢/أ} عزمي وكتبت ما ظهر لي في ذلك، منبهاً على عدم صحة عبارة ذلك المكتوب تارة، وعدم صحة معناه أخرى، ليعلم أن التأليف صعب سلّمه، وليس كل من يطوف به يستلمه[٤]، إذ من جملة شروطه سعة النظر والتدرب وجمع ما يستوعب من الكتب، ومن ثم قال الأئمة: من ألف بين كلمتين فقد استهدف ومن اخطأ فيه فقد استقذف. هذا وأسأل الله أن يجعل ما ذكرته تيسيراً ونصحاً لا تعييراً[٥].

قولنا (أن إكراه الحاكم وغيره لا يجري... الخ) أي: إكراه الحاكم الشرعي من الإمام أو نائبه، أو القاضي العدل (وغيره) وهو المحكم؛ لأن الإكراه الحسي فقد عرّفه الأئمة ومنهم ابن حجر في الفتاوى وغيره، بأنه الإكراه بباطل وهو يمكن جريانه في الأمور

والورقات في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٨ هـ). ينظر: وفيات الأعيان: (١٦٧/٣)، والأعلام، للزركلي: (١٦٠/٤).

(١) وفي (ب) . أبا .

(٢) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني. نسبته إلى (جوين) بنواحي نيسابور، سكن نسيابور، وتوفي بها، من كبار فقهاء الشافعية، وابنه عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين، من كبار الفقهاء الشافعية أيضاً، من تصانيفه: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، توفي سنة (٤٣٨ هـ). ينظر: طبقات السبكي: (٢٠٩/٢٠٨/٣)، والأعلام، للزركلي: (٢٩٠/٤).

(٣) فَلْتةً أَي فَجْأَة يقال كان ذلك الأَمرُ فَلْتةً أَي فَجأَة إذا لم يكن عن تَدَبُّر ولا تَرَدُّدٍ والفَلْتة الأَمر يقع من غير إحكام. أنظر: لسان العرب: (٦٦/٢)، والصحاح، للجوهري: (٢٨٢/٢) .

(٤) وفي (ب) . يستسلمه .

(٥) التعيير من عار يعير، تقول: عَيَّرْتُ الدنانير تَعْيِيرًا، أي امتحنتها لمعرفة أوزانها و(عَايَرْتُ) المكيال والميزان (مُعَايَرَةً) و(عِيَارًا) امتحنته بغيره لمعرفة صحته و (عِيَارُ) الشيء ما جعل نظاما له. أنظر: المصباح المنير، للفيومي: (٤٣٩/٢) .

المباحة وغيرها[١]. وذلك لا يسمى إكراه الحاكم في عرفهم؛ لأن المكرِه بباطل بكسر الراء جائرٌ ظالمٌ لا حاكم بالشرع.

وقد صرح المحقق البلاطونسي[٢]، وهو ممن تقدم عصره على ابن حجر بأن المراد بالحاكم . حيث أطلقه الفقهاء . هو الإمام أو نائبه أو القاضي العدل المستجمع للشروط انتهى.

وأما الإكراه الشرعي فهو ما كان من جهة الشارع وإيجابه[٣]، سواء احتيج فيه إلى الحاكم كما في مسألة لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه.

ومسألة لو حلف لا يؤدي دين{٣/ب} فلان الذي عليه فأجبره الحاكم بالمفارقة عند الإعسار في الأولى وعلى أداء الدين في الثانية، أم لم يحتج كما في نحو: لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضاً[٤].

وقد أوضحت في (إزالة الإلباس) وجه الاحتياج في عدم الحنث إلى إجبار الحاكم في المسألتين المذكورتين، وعدم الاكتفاء بالإيجاب الشرعي كما يكتفي به في مسألة الحائض وسيأتي الإشارة إليه. قولنا: (كما صرح به الزركشي الخ).

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى :(١٧٣/٤) .

(٢) هو: محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر، الشافعي، البلاطنسي، نسبة إلى بلاطنس، وهي حصن منيع بسواحل الشام، مقابل اللاذقية، من أعمال الحلب، فقيه، حافظ، محقّق، أمّارٌ بالمعروف، نهّاءٌ عن المنكر، له: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، والشرح الكبير والشرح الصغير على مناهج العابدين، للغزالي، توفي رحمه الله سنة(٩٣٦هـ). ينظر: معجم البلدان: (٤٧٨/١)، وشذرات الذهب: (٢٩٧/١٠)، وكشف الظنون: (٣٥٧/١، و ١٨٧٦/٢).

(٣) كما يبنى عن ذلك لفظ الإكراه الشرعي. منه.

(٤) وتكملته في الفتاوى لا بن حجر: (١٧٥/٤-١٧٦) وهي : (لم يحنث لأن الإكراه الشرعي منزل منزلة الإكراه الحسي ...) .

وعبارته: لا تأثير للإكراه[١] في المباح[٢] والمندوب والمكروه[٣] وترك الحرام[٤]، وإنما يؤثر إن كان على ترك واجب وفعل حرام انتهت[٥].

قال ابن حجر في الفتاوى: " ووجه ما قاله أن المباح وما بعده لا إثم في فعلها ولا في تركها، فلا تأثير للإكراه فيها، بخلاف الأخرين فإن فيهما إثما، فإذا كانا لداعية الإكراه{٣/أ} انتفى عنهما الإثم رخصة من الله تعالى لعباده " انتهى[١].

---

(١) أي لا تأثير له في رفع الإثم لعدم وجوده فيها، فإن قلت سياق كلام الزركشي يدل على أن المراد بالإكراه هو الإكراه الحسي، وكلامنا إنما هو في الإكراه الشرعي قلنا كذلك لكن يعلم من كلامه: ان المباح ونحوه لا إثم في فعلها ولا في تركها فلا إكراه شرعياً فيها كما لا تأثير للإكراه الحسي فيها لذلك إذ هو أصل مقيس عليه للإكراه الشرعي. منه.

(٢) أي في تركه مطلقاً وفي فعله إذا لم يكن من العقود فلا ينافي ما يأتي عن العلائي من أن الإكراه في العقود المباحة، ويؤثر في عدم صحتها، ويصيّرها لغواً. واعلم أن ذكر ترك الحرام إنما هو متمم للأقسام وإلا فالإكراه فيه إكراه شرعي بحق فتدبر. منه.

(٣) المكروه، لغة: الأباء و المشقة، مأخوذ من الكَرْهِ، وبالضم الكُرْهُ ما أكرهت نفسك عليه وبالفتح الكَرْهُ: ما أكرهك غيرك عليه، وقيل مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب، وهو ضد المراد، ويدل على خلاف الرِضا والمحبة. ينظر: الصحاح، للجوهري: (ص٩١١)، ومقاييس اللغة: (ص٨٩٠)، ولسان العرب:(١٣/٥٣٤.٥٣٦)، والقاموس المحيط: (ص١١٢٨).

وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشارع من المكلف تركه، لا على وجه الحتم والإلزام. وقيل: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. ينظر: توضيح المشكلات:(ص٨٩)، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف:(ص١٣٣).

(٤) الحرام: لغة هو ضد الحلال، وهو المنع والتشديد، وقيل: ما لا يحل لك انتهاكه. ينظر: معجم مقاييس اللغة: (ص٢٣٨)، و مختار الصحاح: (ص١٣٢)، ولسان العرب: (١٢/١١٩.١٢٠).

واصطلاحا: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم و الإلزام بدليل قطعي. وعرّفه الرازي: بأنه يذم فاعله شرعاً. ينظر:المحصول، للرازي : (١/١٠١). وعرفه إمام الحرمين: بأنه ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. أنظر: توضيح المشكلات: (ص٨٧ .٨٨).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر: (٤/١٧٢).

وقرر الحافظ صلاح الدين العلائي نحو ذلك وزاد:

إن الإكـــراه الحســـي علـــى فعـــل المبـــاح، كـــالبيع[٢] والإجـــارة[٣]

والطـلاق والخلـع[٤] والرجعـة[١] والعتـق والأيمـان[٢] والحنـث فيهـا وأشـباه ذلـك،

---

(١) ينظر:الفتاوى الفقهية الكبرى :(١٧٢/٤) .

(٢) البيع: لغة مصدر باع، وهو مبادلة مالٍ بمال، أو بعبارة أخرى، مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه. ينظر: المصباح المنير:(ص٦٧)، وطلبة الطلبة: (ص٢٣٦).
و في الاصطلاح: عرفه تقي الدين الحصني: بأنه: مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه. كفاية الأخيار: (١٩٤/١).

(٣) الإجارة: لغة اسم للأجرة وهي كراءُ الأجير، ثم اشتهر في العقد. ينظر: جمهرة اللغة(مادة: أجر):٤٤١/٢)، ومختار الصحاح: (ص٦)، والقاموس المحيط: (ص٣٤).
وفي الاصطلاح، عرّفه الشربيني: بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.مغني المحتاج: (٣٣٢/٢). وعرّفه الميداني من الحنفية: بأنها عقد على المنافع بعوض. اللباب شرح أدب الكتاب: (ص٢٦٥).

(٤) الخلع، في اللغة: كالنزع الاّ أن في الخلع مهلة. وبالضم الإزالة، يقال: نزع ثوبه ونعله، ومنه خالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بمال. ينظر: كتاب العين، للفراهيدي: (١١٨/١)، ولسان العرب، لابن منظور: (٧٧.٧٦/٨).
وفي الاصطلاح:فقد عرفه الفقهاء بألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسخاً. فالحنفية يعرفونه بأنه: عبارة عن إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه. رد المحتار على الدر المختار: (٨٧/٥ . ٨٨).
وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو: فرقة بعوضٍ مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاقٍ أو خلع. تحفة المحتاج: (٣٩٠/٣). وينظر: المبدع شرح المقنع: (٢٦٧/٦)، و حاشية الدسوقي: (٥٤٧.٥٤٦/٢)، وحاشية الخرشي: (٤١٧/٤).

لا يترتب عليه شيء[٣]، إذ كل ما فُعل منها بسبب الإكراه فهو لغو بمنزلة المعدوم هذا.

وقد قرر ابن حجر في كتاب الانتباه هذا المبحث بأحسن تقرير فقال ما ملخصه: الإكراه على نحو الطلاق واليمين وعلى فعل المعلق عليه وتركه ينقسم إلى إكراه

---

(١) الرجعة، لغة: من رجع يرجع رجعاً، وهو نقيض الذهاب، والرجعة مراجعة الرجل أهله إلى نفسه بعد الطلاق.
ينظر: الصحاح(مادة: رجع)، ولسان العرب: (١١٥/٨)، والمصباح المنير: (ص١٨٣ـ١٨٤).
واصطلاحاً، عرّفه الرملى بأنها:رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. نهاية المحتاج: (٥٧/٧).

(٢) الأيمان، لغة: جمع اليمين وهو ضد الشمال، وهو القوة والقدرة، وكذلك الحلف والقسم والبركة. ينظر:جمهرة اللغة: (٣٨٣/٢)، ومختار الصحاح: (ص٧٤٤)، ولسان العرب: (٤٦٢.٤٦١/١٣). وأطلق اليمين على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه. الرّوض النضير، قاسم بن مُحَمَّد النّوري: (ص٦٤٢).
واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد. ينظر: تحفة الطلاب، زكريا الأنصاري: (ص٦٩٢).
وفي الاصطلاح: عرّف: بأنه تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً . كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعاً، كحلفه ليقتلن الميت، صادقة أوكاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به. ينظر: البجيرمي على الخطيب، حاشية سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرمي الشافعي): (٢٧٣/٥).وقال الجرجاني: بأنه تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق. ينظر: التعريفات، للجرجاني: (ص٣٦٤).

(٣) أي شيء مما وضعت له تلك العقود؛ لأن صحة العقود تفيد غايتها وأثرها من الملك ونحوه يعني لا يكون تلك العقود صحيحة بسبب الإكراه، وليست المراد أنه لا تأثير للإكراه فيها لما مرّ أنه يؤثر في عدم صحتها. منه.

بحق[١] وإكراه بباطل[٢]، فالإكراه بباطل[٣] إذا أتى المكرَه (بالفتح) بعين ما أُكرِه عليه وحده لمجرد داعية الإكراه[٤] .

فقد نص (صلى الله عليه وسلم) بأن الله تعالى رفع حكمه عن أمته[٥].

رخصة لهم فجعل فعل المكره إذا وجد فيه شروط الإكراه المقررة في كتب الفقه [٦]، كلا فعل فيكون بسبب الإكراه لفظ[١] بمنزلة المعدوم هذا إذا كان ما وقع فيه الإكراه

---

(١) الإكراه بحق: هو إكراه يقصد منه تحقيق غرض مشروع، فلا تأثير له على التصرفات أصلاً، كمن أكره الحاكم في زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته الناجزة، وكالإكراه على استملاك الأراضي جبراً عن أصحابها للمصالح العامة كتوسيع المساجد وفتح الطرق وبناء المباني العامة كالمدارس والمستشفيات ونحو ذلك. ينظر: نهاية المحتاج: (٣٨٧/٣)، والفقه الإسلامي وأدلته: (٣٠٦٥/٤).

(٢) الإكراه بباطل أو بغير حق: هو الإكراه الذي يكون غير مشروعاً، ويقصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع، كمن يكره على طلاق زوجته أو يكره على التلفظ بكلمة الكفر، أو يكره على الزنا ونحو ذلك. ينظر :الفقه الإسلامي وأدلته: (٣٠٦٥/٤).

(٣) . فالإكراه بباطل . ساقطة في (أ).

(٤) ينظر: كتاب الانتباه في الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر : (١٧١/٤-١٧٢) .

(٥) يقصد به قول النبي (ص): (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

(٦) نقل ابن الحاج في كتابه إزالة الإلباس(ص٢٢٧) بعض الشروط التي ذكرها العلائي في قواعده للإكراه منها: أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هدد به إما بولاية أو تغلب أو فرط الهجوم. وثانيها أن يكون المكرَه، عاجزاً عن الدفع عن نفسه بِهَربٍ أومقاومة أو استغاثة. وثالثها: أن يكون المهدد به مما يحرم على المكرَه تعاطيه، فلو قال ولي القصاص للجاني: طلق امرأتك وإلاّ اقتصصت مِنك لم يكن إكراهاً. ورابعها: أن يكون المهدّد به عاجِلاً، ويغلب على ظنه أنه يوقعه به ناجزاً. وأما الشروط التي ذكرها كتب الفقه منها ما تختص به المكرَه ومنها ما تختص بالمكرِه و بعضها لابد أن يكون في المكره عليه و المكره به، وهي:.

أ . أن يغلب على ظن المستكره أن المكره يستحق ما أوعده به من القتل وغيره.

من باب خطاب التكليف، وأما ما كان من خطاب الوضع[٢] والأسباب والعلامات فلا يكون الإكراه فيه لغوا؛ لأن القصد من خطاب الوضع الربط بنحو السبب[٣]، أو

ب . أن يكون المستكره ممتنعاً عن فعل ما أكره عليه قبل الإكراه لِحَقٍ ما أي لحق نفسه كإتلاف ماله، أولحق شخص آخر كإتلاف مال غيره، أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحو ذلك.

ج . أن يكون المهدد به أشد خطراً على المكرَه مما أكره عليه.

د . أن يترتب على فعل المكرَه به الخلاص من المهدد به.

هـ . أن يكون المكره عليه معيناً، أي أن يكون شيئاً واحداً.

و . أن لا يكون المكره عليه أو المخوف به مستحقاً عليه، كما لو هدّد المفلس المحجور عليه ببيع ماله، أوالقاتل عمداً بالقصاص، فليس هذا بإكراه.

ز . أن لا يكون المهدد به حقاً للمكرِه يتوصل به إلى ما ليس حقاً له ولا واجباً.

ح . أن لا يكون للمُكْرَه ناصر ولا شفيع يمنعه عن المكرِه فإن وجد ناصراً ينصره أو شفيعاً يشفع له فليس بمكره.

ي . لا تظهر على المكرَه قرينة الاختيار، فإن ظهر ذلك فهو ليس بمكرَه، كمن يخير بطلاق زوجته طلقة أو طلقتين، أو أن يطلق معينة من زوجاته فأبهم أو بالعكس، أو على صيغة مخصوصة كطلقت فأتى بأخرى، يقع طلاقه في ذلك، أي أن المستكره لا يخالف المكرِه بفعل غير ما أكره عليه. ينظر: المهذب، للشيرازي: (٧٨/٢٠)، والمبسوط:(٤٠/٢٤)، والوسيط: (٣٨٧/٥-٣٨٨)، وبدائع الصنائع:(٢٨٤/٧)، والفقه المنهجي، مصطفى الخن و آخرون (٣٤٤/٣-٣٤٦).

(١) وفي (ب) . لغوا .

(٢) خطاب الوضع: هو مدلول خطاب الله تعالى المتعلق بتصرفات الإنسان أو بالوقائع الشرعية على وجه الوضع بأن الله وضع شيئاً ما سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو ركناً لشيء آخر، أوعُدَّ التصرف صحيحاً أو باطلاً . فاسداً .. ينظر: المحصول، للرازي: (١٠٩/١)، والبحر المحيط:(٩٩/١)، وأصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: للزلمي: (٢٣٧).

(٣) السبب: في اللغة قال ابن منظور: هو كل شيء يتوصل به إلى غيره، أو يتوصل به إلى المقصود. ينظر: لسان العرب: (١٥٨/١)، والقاموس المحيط: (ص٥٨٦).وقال الجرجاني: هو اسم لما يتوصل به إلى المقصود.ينظر التعريفات، للجرجاني: (ص١٨٧). وفي الاصطلاح،

الشرط[١] أو المانع[٢] من غير نظر إلى فعل ولا إلى فاعل. ومن ثَمَّ حرم الإرضاع مع الإكراه؛ لأن التحريم فيه منوط بوصول اللبن إلى الجوف، وكذا لو أكره على الحديث[٣] كان محدثا، أو التحول عن القبلة أو الفعل الكثير في الصلاة، أو ترك القيام في الفرض بطل ونحو ذلك[٤].

وأما قسم الإكراه بحق فإنه كالاختيار في وجود أثره إذ كان على هذه المكَره أن يفعل{٤/ب}، فإذا لم يفعل أكره على الفعل، ولم يسقط أثر فعله وكان آثما على كونه أحوج غيره إلى أن يكرهه، وهذا كالمرتد والحربي يكرهان الإسلام ويصح منهما[٥]،

عرفه الآمدي وغيره بأنه: هو وصف ظاهر منضبط دلَّ الدليل السمعي . الشرعي . على كونه معرفاً لحكم شرعي . لا مُشَرِّعاً له . ينظر: الإحكام، للآمدي: (١١٠/١).

(١) الشرط، في اللغة: قال الفيروزآبادي هو إلزام الشيء والتزامه، وقال ابن منظور: بتحريك الراء معناه، العلامة وجمعه أشراط. لسان العرب (مادة: شرط): (٣٢٩/٧)، والقاموس المحيط: (ص٦٧٩).

وفي الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط يستلزم ذلك أو يستلزمُ عدم السبب لِحكمةٍ في عدمه تُنافي حِكمة الحكمِ أو السّبب. إرشاد الفحول للشوكاني:(ص٦٢). وقال إمام الحرمين: الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته. ينظر: توضيح المشكلات: (ص٩٩).

(٢) المانع، لغة: قال ابن منظور: المنع أن تحول بين الرجل و بين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، وقيل هو العائق وما يكفك عن الشيء. ينظر: لسان العرب: (١٩/١٤).

وفي الاصطلاح، قال الشوكانى: هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب. أنظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: (ص٦٢.٦٣).

(٣) وفي (ب) . الحدث .

(٤) ينظر: إزالة الإلباس :(ص٢٣٧).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي : (٤١٨/١) . .

ومن ذلك إكراه الإمام مكلفاً على القيام بفرض الكفاية، وكذا إكراهه من نذرٍ عتق عبد وامتنع منه على اعتاقه فيصح ويقع الموقع[١].

وكذا إكراه القاضي للمولي على الطلاق بعد مضي مدة الإيلاء[٢] ونحو[٣] ذلك انتهى، فتأمله[٤].

فإن فيه دلالة واضحة على أن الإكراه بباطل هو الإكراه الحسي الذي وقع ظلماً، والإكراه بحق هو الإكراه الشرعي، ومحله إنما هو ما كان على المكرَه أن يفعله فلم يفعله[٥] حتى صار آثما على كونه أحوج غيره إلى الإكراه الحسي[٦].

---

(١) ينظر: الفتاوي الفقهية الكبرى، لابن حجر : (١٧٢/٤-١٧٣) .

(٢) الإيلاء: في اللغة هو الحلف واليمين، وهو الألّيّة، ويقال: آلى فلان من امرأته أي حلف أن لا يقربها.

ينظر: لسان العرب:(١٤/٤٠.٤١) والمصباح المنير: (ص١٢٨).

وفي الاصطلاح: هو الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. ينظر: كفاية الأخيار: (٨٩/٢).

اختلف الفقهاء في تلك المدة على عدة آراء فمن ذلك:.

قال ابن عباس: لا يكون مولياً حتى يحلف أن لا يطأها أبداً أو يطلق ذلك. وقال الحسن وابن أبي ليلى والنخعي وقتادة وحماد وإسحاق: أي مدة حلف عليها يكون مولياً وإن كانت يوماً. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا يكون مولياً حتى يحلف أنه لا يطأها أربعة أشهر فما زاد. وقال الشافعي ومالك وأحمد و أبو ثور لا يكون مولياً حتى تزيد المدة على أربعة أشهر ولا حد للزيادة. ينظر: بحر المذهب، للروياني: (٢٢٥/١).

(٣) من الإكراه على فعل كل عبادة واجبة تعينت عليه كالزكاة والصوم ونحوهما، أو حق تعين عليه وامتنع من أدائه كالاتفاق على رفيقه وزوجته وغير ذلك مما فصله العلائي في بقواعده. منه.

(٤) ينظر: إزالة الإلباس :(ص٢٤١).

(٥) . فلم يفعله . ساقطة في (ب).

(٦) وفي (ب) . عليه .

و[١]الإكراه الحسي يمكن جريانه في الأفعال المباحة كغيرها لكن يكون الفعل معه لغواً بمنزلة المعدوم، بخلاف الإكراه الشرعي لا يمكن جريانه فيها فاتضح أنه أخص من الإكراه الحسي.

ثم رأيت الحافظ صلاح الدين العلائي في قواعده في الأصول صرّح بذلك أيضاً فقال: من ترك فرض عين أجبر عليه ومن ترك نفلاً لم يجبر عليه، وفي فرض الكفاية خلاف جارٍ في ولاية القضاء وكفالة اللقيط ونحو ذلك.

والأصح أن الإمام لا يجبره على ذلك، هذا إذا لم يتعين عليه لوجود غيره، فإن تعيّن عليه لفقد غيره فالأكثرون كما قال الرافعي[٢]: على[٣] أن الإمام يجبره عليه كما يجبر على القيام بسائر فروض الكفايات عند التعين، انتهى[٤].

وصلاح الدين هذا صاحب مؤلفات عديدة وهو شافعي المذهب، وقد ترجمه شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني[٥] بأنه علامة عصره وحافظ دهره، ثم رأيت العلامة زين الدين ذكر في" تمهيد القواعد" نحواً من ذلك.

---

(١) وفي (ب) . وأن .

(٢) الرَّافِعي: هو عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزوينى، فقيه من كبار الشافعية أصولي محدث ومفسر ومؤرخ، ولد سنة (٥٥٥هـ)، وقيل(٥٥٧هـ)، أخذ علومه من جماعة منهم، والده و ابن ابي الفتوح وغيرهما، وحدث عنه تلاميذ عدة منهم:الحافظ المنذري وأبو الثناء محمود الطاووسي وغيرهما. ومن مصنفاته:الشرح الكبير المسمى بالعزيز شرح الوجيز الغزالي و(المحرر)، قال ابن الصلاح:" أظن أني لم أرَ في بلاد العجم مثله ". توفي سنة(٦٢٣هـ). ينظر:سير أعلام النبلاء: (٢٥٢/٢٢ . ٢٥٤)، وفوات الوفيات: (٣/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: (٤٠٠/٤وما بعدها).

(٣) . على . ساقطة في (ب)

(٤) ينظر: فتح العزيز، للرافعي: (١٢٠/٢) .

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن حمدويه، الشهير بالحاكم، يعرف بابن حجر العسقلاني، من حفاظ الحديث والمصنفين فيه، وحفظ نحو ٣٠٠ ألف حديث. اتهم بالتشيع، ودافع عنه السبكي.من

وأما قولهم: (تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع). فلا ينافى ما ذكرته كما توهم وسيجيء إيضاحه وبيان المراد منه.

ثم اعلم أن محل قولهم: الإكراه بحق كالاختيار في صحة التصرف. ما إذا كان المكره عليه تصرفاً منجزاً لم يسبقه تعليق كما مرّ في إكراه القاضي{٥/ب} للمولي ونحوه.

وأما إذا كان المكرَه عليه فعل شيء سبقه تعليق نحو الطلاق عليه باختياره، فلا فرق حينئذ في إلغاء وجود المعلق[١] عليه بين الإكراه بحقٍ والإكراه بباطل؛ لأن الملحظ في الحنث وجود المحلوف عليه باختياره ولم يوجد ذلك في الإكراه بقسميه اي بحق بباطل صرّح به ابن حجر في الانتباه وفي التحفة{٥/أ} أيضاً، وصرّح أيضاً بعض شرّاح التنبيه[٢] في مسألة الغريم المفلس[١] بأن وجود المعلق عليه بالإكراه الشرعي كهو بالإكراه الحسي في عدم الحنث هذا[٢].

مصنفاته: المستدرك على الصحيحين، و تاريخ نيسابور، و فتح الباري، توفي سنة: (٤٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي: (٦٤/٣)، وتاريخ بغداد: (٤٧٣/٥).

(١) وفي (ب) . المتعلق .

(٢) التنبيه في فروع الشافعية، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ) ويعتبر من الكتب المشهورة الأكثر تداولاً بين الشافعية، كما صرّح بذلك النووي في تهذيبه، أخذ الشيرازي التنبيه من تعليقة أبي حامد المروزي، فبدأ بتصنيفه في أوائل رمضان سنة(٤٥٢هـ)، وللتنبيه شروح كثيرة، ومن ذلك الشروح: .

١. شرح ابن الخل(ت٥٢٢هـ) سماه(توجيه التنبيه).

٢. شرح موسى بن يونس الموصلي(ت٦٢٢هـ).

٣. شرح الفركاح (ت٦٩٠هـ) وسماه(الأقليد لدر التقليد).

٤. شرح مُحَمَّد بن عبدالرحمن الحضرمي(ت٦١٣هـ) سماه(الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال).

٥. شرح النووي(ت٦٧٦هـ)، وله شروح أخرى. ينظر: كشف الظنون: (٣٩٥/١-٣٩٨)، ومصطلحات الفقهاء الأصوليين (ص١٥٠).

وقد بان لك أن الإكراه الشرعي في التصرف المنجز ليس كالإكراه الحسي في كونه[٣] لغواً لا أثر له بل كالاختيار كما مرّ في الأمثلة المذكورة من إكراه الحربي والمرتد على الإسلام وما بعده، وإنما كان كذلك في فعل سبقه تعليق نحو الطلاق وكان ذلك الفعل مما وجب على المكرَه فعله حتى يكون إكراهاً شرعياً بحق.

وقد أوضحت الفرق في الحكم بين المنجز والمعلق في " إزالة الإلباس "، فظهر أنه ليس معنى قول التحفة: الإكراه الشرعي كالإكراه الحسي. إن كل ما يجري فيه الإكراه الحسي يجري فيه الإكراه الشرعي، حتى يقال لا تفرقة بينهما؛ لأن الإكراه الحسي وهو الذي يكون بباطل يجري في المحرم وغيره كما سبق بخلاف الشرعي، وأن الإكراه[٤] الشرعي في التصرف المنجز صحيح وليس كالحسي في كونه لغواً، بل معناه أن الإكراه الذي كان على وفق الشرع بأن كان فيما وجب على المكرَه فعله وسبقه تعليق[٥]، أو كان نحو ليطأنها الليلة فحاضت كما مرّ[٦]، ينزل منزلة الإكراه الحسي في سقوط أثره[٧].

---

(١) الغريم المفلس، الغريم: لغة من غَرَم، وهو من الأضداد، وتأتي بمعنى الدائن والمديون. ينظر: مختار الصحاح: (ص٤٧٣)، والقاموس المحيط: (ص٩٤٦).

فالغريم: يقال لمن له الدين، لأنه يلزم الذي له عليه الدّين، ولِمن عليه الدّين ؛ لأن الدّين لازمٌ له. أنظر: التوقيف على مهمات التعاريف: (ص ٥٣٧).

قال الفيومي: المفلس من فلس، يقال: أفلس الرّجل، كأنه صار إلى حالٍ ليس له فلوس. وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر. المصباح المنير: (ص٣٩٢).

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية: (١٧٤/٤).

(٣) . في كونه . ساقطة في (ب)

(٤) وفي (ب) . إكراه .

(٥) وفي (ب) . تعليقه .

(٦) . كما مر . ساقطة في (ب).

(٧) الفتاوى الكبرى الفقهية: (١٧٤/٤).

قولنا: (كما يدل عليه تمثيلهم الخ). هذا التمثيل ونحوه الكثيرة[١] مما يضيق المقام في[٢] ذكره.

وقد ذكرت منها في إزالة الإلباس عشرة أمثلة صريحة في أن الإكراه الشرعي لا يكون إلا فيما وجب على المكره عيناً أو كفاية كما مرّ عن الأئمة[٣].

وقد أشار إليه ابن حجر في أمثلة كثيرة في التحفة، منها مسألة: لو حلف لا يكلم فلاناً في الطلاق فقد صرح فيها بأن الزائد{٦/ب} على ما يزول به الهجر المحرم لا يتناوله الإكراه أي لكونه مباحاً. ومنها مسألة: إن لم أدخل هذه الدار فأنت طالق والدار كانت ملك غيره.

قوله: (فإن كان مرادكم بما ذكرتم عدم جريه فيها مطلقاً... الخ). كيف يتوهم هذا الإطلاق مع ما بيّنا من أن المراد بالحاكم هو الإمام أو نائبه أو القاضي العدل، وبغيره هو المحكّم ؟ لا سيّما أن هذا جواب للسؤال عما يجوز فيه إكراه المحكم[٤]، وهو{٦/أ} إكراه شرعي[٥] عند من يجوّزه، فمطابقة السؤال والجواب تقتضي حمل الجواب على الإكراه الشرعي أيضاً.

قوله: (سواء الحاكم الحسي والشرعي[٦].... الخ). صوابه: سواء الإكراه الحسي والشرعي؛ لأن المكرِه بالإكراه الحسي لا يسمى حاكماً كما مرّ.

قوله: (كما هو المتبادر). قد عرفت من بيان المراد أنه لا تبادر[٧] لذلك.

---

(١) وفي (ب) . الكثير .

(٢) وفي (ب) . عن .

(٣) ينظر: إزالة الالباس : (ص٢٤٤-٢٥٣) .

(٤) وفي (ب) . الإكراه للمحكم .

(٥) وفي (ب) . الإكراه الشرعي .

(٦) . والشرعي . ساقطة في (أ).

(٧) وفي (ب) . يتبادر .

قوله: (فصرائح الكتب...الخ). لا ينطق صريح كتاب ولا مفهومه بخلافه كما عرفت فضلاً عن الكتب.

قوله: (ومعلوم أن دخول الدار من المباحات). وهو كذلك لكن لا ينفعه[١] فيما هو بصدده؛ لأن المراد بالإكراه هنا هو الإكراه الحسي وهو الإكراه بباطل[٢]، وقد قررنا أنه يجري في المباح وغيره.

وإنما قلنا إن المراد به ذلك؛ لأن الإكراه حيث أطلق بلا قرينة، يراد به الإكراه بباطل وهو الإكراه الحسي كما صرح به الزركشي في الخادم[٣]، والجلال البلقيني[٤] في

---

(١) وفي (ب) . ينفع .

(٢) كما هو ظاهر المتن، ولو جعل قوله: أو مكرهاً أعم من المكره بباطل، أو بحق كما عممه ابن حجر بقرينة خارجية من كلام الشيخين وغيرهما يكون دخول الدار مثالاً لقسم الإكراه بباطل، ومثال الإكراه بحق قوله: إن أويت دين فلان الدار علي فامرأتي طالق أو يجعل الدخول أعم من الدخول المباح وغيره كما لا يخفى تصويره. منه.

(٣) اسم كتاب له. منه. خادم الرافعي والروضة في الفروع، بدر الدين مُحَمَّد بهادر الزركشي الشافعي(ت٧٤٩هـ)، ذكر في بغية المستفيد: أنه أربعة عشر مجلداً، وكل مجلد منه خمسة وعشرون كراسة، وذكر أنه شرح فيه مشكلات الروضة وفتح مقفلات العزيز وهو على أسلوب التوسط للأذرعي وجمع ملخص ما في حواشي الإسنوي والأذرعي وابن العماد والبلقيني، مع شَحنه بالفوائد والزوائد من المطلب وغيره، وأخذ جلال الدين السيوطي يختصر من الزكاة إلى آخر الحج، ولم يتمه وسماه تحصين الخادم. ينظر: كشف الظنون: (٥٣٧/١)، والفوائد المكية: (ص٦٨)، والخزائن السنية: (ص٤٨).

(٤) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، أبو حفص، العسقلاني الأصل، المصري، الشافعي، الشافعي، فقيه، محدّث، حافظ، مفسّر، أصولي، متكلّم، نحوي، لغوي، منطقي، جدلي، واعظ، خِلافي، نظّار، صاحب المصنّفات الكثيرة ولم يتم أغلبها لكثرة التدريس، والإفتاء، منها:الكشّاف على الكشّاف، والتدريب في الفقه، ومحاسن الاصطلاح في علوم الحديث، توفي رحمه الله في سنة(٨٠٥هـ).

حواشي الروضة[١]، وأشار إليه ابن حجر في مواضع من كتبه: منها قوله في التحفة: وتردد بعضهم في أنا حيث ألحقنا حكم الحاكم بالإكراه الخ[٢]. فأطلق الإكراه وأراد به الإكراه الحسي.

قوله: (ومنه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها... الخ). وقد أوضحت هذا الكلام وشرحته في إزالة الإلباس على وجه يعلم منه أنه منعها بالحلف عن مطلق الانتقال المشتمل على الواجب، وهو ما إذا لم يرض أبوها بسكناها فيه، وعند كفايتها بيسار زوجها غير الواجب وهو ظاهر، فهو حلف على ما يعم المعصية وغيرها فينفعه إكراه الحاكم من جهة اشتماله على ترك الواجب لا غير، فعاد إلى المسائل المذكورة التي كان الإكراه فيها على الواجب لا المباح[٣].

وعبارتي هناك (ومنها): أي مما لا يحنث بفعله الإكراه أن يعلق شخص الطلاق{٧/ب} بانتقال زوجته من بيت أبيها بأن يحلف بالطلاق على ذلك ويقصد منعها من الانتقال، بخلاف ما إذا قصد التعليق بمجرد وجود صورة الفعل، فإنه يقع مطلقاً كما صرح به في موضع آخر في باب الطلاق أيضاً[٤].{٧/أ}

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٦/٤)، وطبقات المفسرين: (٥/٢)، والضوء اللامع: (٧٨/٣)، والبدر الطالع: (٣٤٤/١).

(١) حواشي الروضة لسراج الدين عبدالرحمن عمر بن أرسلان البلقيني (ت٨٠٥) على روضة الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ)، ولم يكملها، وجمعها ولده: علم الدين صالح (ت٨٦٨هـ)، ينظر: كشف الظنون: (٦٩٣/١)، والخزائن السنية: (ص٤٦).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج: (٤٤١/٣ . ٤٤٢).

(٣) ينظر: إزالة الالباس، لابن الحاج : (ص٢٦٨) .

(٤) تحفة المحتاج، لابن حجر : (٤٩٨/٣).

ولا يؤثر فيه الإكراه، أو[١] كما لا يؤثر فيما لو قال: لا أفعل كذا، عامداً ولا ناسياً، فيحكم القاضي، انتهى[٢]. أي القاضي العدل المتصف بالشروط لما قررته هناك أن إطلاقهم محمول عليه[٣].

و قد صرح ابن حجر في الفتاوى وغيره أن القاضي المنعزل بفسقه ظالم[٤] لا ولاية له شرعاً كآحاد الناس، انتهى[٥].

يعني أنه ليس حاكماً بالشرع حتى يكون إكراهه إكراهاً شرعياً، وإن نُفِّذ أحكامه العامة للضرورة، (عليه) أي على[٦] الزوج. (أو عليها به) أي بانتقالها (وإن كان) أي الزوج (هو المدعى) أي الطالب للانتقال والرافع لذلك إلى القاضي (كما اقتضاه إطلاقهم وليس ذلك الطلب) والرفع إلى القاضي ليحكم عليه (من تفويت البر) بفتح الباء وكسرها أي صدق اليمين (بالاختيار[٧] كما هو ظاهر؛ لأن الحكم) أي حكم القاضي ليس مفوضاً إليه أي الزوج، بل المفوض إليه هو الرفع إليه والطلب بحكمه، والحكم إنما كان بعد ذلك كما أوضح ذلك في باب القضاء في مسألة التحكيم[٨]، ويقاس بذلك بذلك نظائره وهي كثيرة.

---

(١) . أو . ساقطة في (ب).

(٢) . انتهى . ساقطة في (ب).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية:(١٧٣/٤)..

(٤) . ظالم . ساقطة في (أ).

(٥) ينظر: إزالة الإلباس، لابن الحاج : (ص٢٦٨) .

(٦) . على . ساقطة في (ب).

(٧) ثم رأيت ابن القاسم تبعاً لشيخه الرملي في فتاويه اعترضه فقال: وفيه نظر؛ لأن الدعوى سبب سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب إليه فهو تفويت للبر بالاختيار انتهى. منه.

(٨) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر : (٤٤٠/٤).

ومنها قول الشيخين[١] في الأيمان: لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه، فأفلس الغريم فمنعه الحاكم من ملازمته ففارقه لم يحنث على الأصح، وإن فارقه باختياره حنث وإن كانت المفارقة واجبة بإعساره[٢].

ومنها قول ابن حجر في الفتاوى: لو حلف بالطلاق لا يصلي خلف زيد فولي إمامة الجمعة فصلى خلفه طلقت[٣].

لا يقال: لم لا يكون الإيجاب الشرعي عذراً له في عدم الحنث كالإكراه الحسي فيصلي الجمعة خلفه ولا يحنث؛ لأنا نقول حلف باختياره على ما يعم المعصية، فهو كما لو حلف لا يفارق غريمه فأفلس ففارقه فإنه يحنث وإن وجبت مفارقته.

والأولى: لهذا الحالف أن يرفع القضية إلى الحاكم فيكرهه على صلاة الجمعة{٨/ب}خلفه ولا يحنث لإكراههم له على ذلك انتهى[٤].

وتوضيحه أنه لما علق يمينه في مسألة الانتقال ونظائرها على ما يعم المعصية من ترك الواجب فكأنه قصد الإثم ومخالفة الشرع {٨/أ} باليمين، ومعلوم مما تقرر في الأيمان: أن اليمين على المعصية منعقدة ويجب الحنث فيها والكفارة، فإذا قصد الإثم في اليمين فكيف يكون إيجاب الشرع عذراً له في عدم الحنث، بل يحتاج إلى إكراه الحاكم عليه؛ لأنه بمنزلة حكم جديد عليه لم يقصده الحالف في يمينه فيدفع عنه الحنث. انتهت عبارتي في إزالة الإلباس[٥].

---

(١) يقصد بهما الرافعي والنووي.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢٦١/١٢)، و روضة الطالبين: (١٩/٨)، والفتاوى الكبرى الفقهية:(١٣٣/٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية:(١٥٠/٤).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية:(١٥٠/٤).

(٥) ينظر: إزالة الإلباس:(ص٢٤٥).

قوله: (والانتقال مطلق الخ) قد عرفت أن ورود الإكراه الشرعي فيه من جهة اشتمال يمينه على فعل المعصية وترك الواجب من انتقالها عند عدم رضا والدها، لا من جهة الانتقال المباح فظهر أن قوله (فكذلك[١] كالدخول فيما ذكر) قياس مع الفارق العظيم، مع أن صواب العبارة (فهو كالدخول في ما ذكر).

قوله: (تجب طاعة الإمام الخ) عبارة النووي في الروضة كأصلها[٢]: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع وإن كان جائراً. انتهت في باب الإمامة العظمى[٣].

اعلم أنه قد مرّ عن الأئمة المذكورين ومنهم العلائي، وابن حجر، أن الإكراه الشرعي لا يجري في المندوب، وفي فرض الكفاية خلاف فضلاً عن المباح وغيره، وقد اطّلعوا على كلام النووي في الروضة وغيرها فليس ذلك إلا لأن معنى هذا الكلام[٤] ليس على ما يفهم منه ببادئ الرأي من أنه يجوز للحاكم أن يكره آحاد الناس على ما لم يكن محرماً، فان أحداً لا يقول بأن للإمام أن يجبر الإنسان على طلاق زوجته وانكاح[٥] ابنته ما لم يكن بموجب شرعي[٦] لذلك، وعلى نوافل الصوم والصلاة المؤقتة

---

(١) وفي (ب) . كذلك ..

(٢) المراد بهذا المصطلح (الروضة كأصلها) هو: عبارة النووي في الروضة كعبارة الرافعي في شرح الوجيز وهذا يفيد صحة نسبة الحكم على الشيخين، ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، أ.د. علي جمعة محمد: (ص٥٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: (٢٦٥/٧).

(٤) واعلم أن الاحتياج إلى هذا البسط كله إنما هو اتخاذ أمر الإمام وإكراهه بحق في إفادة كل منهما دفع الحنث عن الحالف، وأما إذا لم يكن أمر الإمام إكراهاً يدفع الحنث إلا إذا وصل إلى حدّ الإكراه الحسي كما صرّح به الدميري في المنهاج، ودلّ عليه كلام الرافعي وغيره فلا حاجة إلى ذلك وإن قلنا بوجوب طباعة الإمام فيما ذكر فتأمله.منه.

(٥) وفي (ب) . نكاح ..

(٦) وفي (ب) . الشرعي ..

المؤقتة أو المطلقة، وعلى بيع ماله أو إجارته أو هبته، وعلى التصدق[١] بما فضل عن حاجته، وعلى أن يأكل طعامه أو يشرب شرابه[٢] إذ الشرع لم يوجب ذلك فكيف يوجبه الحاكم الذي ثبت حكمه بالشرع؟.

ألا ترى أن الإمام الغزالي صرّح في الوسيط[٣]، وابن حجر في كتبه[٤]: بأنه لا يجوز للإمام{٩/أ} وغيره{٩/ب} إكراه الذمي على الإسلام[٥] ولا يصح منه على الأصح[٦]؛ لأن الشرع قرره على كفره بالجزية[٧].

---

(١) وفي (ب) . التصديق ..

(٢) كما زعمه ذلك الزاعم حتى سمعته في مجلس البحث يقول: لو أمر الحاكم بشرب مشروب خاص أو لبس قباء أو أكل عنب وأمثال ذلك لوجب طاعته ظاهراً وباطناً وهل هذا إلا من مقتضى الجهل أو العناد كما لا يخفى. منه.

(٣) ينظر: الوسيط: (٣٨٨/٥.٣٨٩).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية:(١٧٣/٤).

(٥) اختلف العلماء فيما إذا أكره الذمي على الإسلام ونطق بالشهادتين تحت تأثير الإكراه إلى مذهبين: .

المذهب الأول: قالوا بصحة إسلام الذمي الذي أكره على الإسلام، وهو ما ذهب إليه معظم الحنفية وبعض الشافعية وهو رأي الزيدية. ينظر: الوسيط: (٣٨٨/٥ . ٣٨٩)، و تبيين الحقائق: (٣٦/٦)، و البحر الزخار: (٢٦٦/٤).

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة إسلام الذميّ إذا صدر إسلامه عن إكراه. ينظر: المحلى: (٣٢٩/٨)، والمبسوط:(٦٨/٢٤)، والوسيط:(٣٨٨/٥ . ٣٨٩)، والمغني مع الشرح الكبير: (١٢٣/١٢ . ١٢٤)، وروضة الطالبين:(٧٤/٦)، والبحر المجتهد:(٢٦٦/٤)، وأسنى المطالب: (١٠٥/٧).

(٦) . ولا يصح منه على الأصح . ساقطة في (ب).

(٧) الجزية في اللغة: الخراج المجعول على الذميّ سميت جزية لأنها قضاء منه لما عليه، أخذ من من قولهم (جُزَى . يَجزى) إذا قضى. وقال ابن منظور: عبارة عن المال الذي يعقد الكتابيّ

وألحق ابن الرفعة[١] المعاهد بالذمي مع أن الإسلام من أشرف الخصال[٢].

وقد صرّحوا أيضاً بأنه لا يجوز للإمام الإكراه بالتسعير[٣] وعللوه بأن المسَعِّر هو الله تعالى.

عليه. ينظر: تهذيب اللغة: (٦٠٢/١)، ولسان العرب: (١٤٧/١٢). واصطلاحا: هي المال المأخوذ ـ من أهل الذمة ـ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم. كفاية الأخيار: (١٧٣/٢).

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس، الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرفعة. فقيه شافعي، من تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط، و الكفاية في شرح التنبيه، و الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، و الرتبة في الحسبة، توفي سنة (٧١٠ هـ). ينظر: شذرات الذهب: (٢٢/٦)، وطبقات الشافعية: (١٧٧/٥)، ومعجم المؤلفين: (١٣٥/٢)، والأعلام: (٢١٣/١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب: (١٠٥/٧).

(٣) التسعير في اللغة: هو تقدير السعر. يقال: سعرت الشيء تسعيرا: أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه. وسعروا تسعيرا: أي: اتفقوا على سعر. والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها، لأن السعر يوصف بالارتفاع. ينظر :مختار الصحاح(ص٣٢٦)، والقاموس المحيط(٥١٨/١)، ولسان العرب، مادة: " سعر "(٣٦٥/٤)،

والتسعير في الاصطلاح: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدره.

وقال ابن عرفة: حد التسعير: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم.

أنظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (٢٩٢/١) ومطالب أولي النهى: (٦٢/٣)، وأسنى المطالب: (٣٨/٢). التيسير في أحكام التسعير: للقاضي أحمد بن سعيد المجيلدي: (ص٤١).

اختلف الفقهاء في التسعير، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن لولي الأمر ذلك، إذا كان الباعة يتعدون القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر، وذلك لفعل عمر رضي الله عنه حين مر بحاطب في السوق فقال له: إما أن ترفع السعر وإما أن تدخل بيتك فتبيع كيف شئت.

وقد صرّح أيضاً العلائي في قواعده وابن حجر في شرح الأربعين وغيره بأن الإكراه على نحو البيع والإجارة متى كان بغير حق لم ينعقد، وإن كان بحق بان تعين عليه البيع لامتناعه من إنفاق زوجته أو رقيقه أو بهيمته ففيه وجهان: أحدهما يجب عليه ويصح مع الإكراه. وثانيهما: أن الحاكم يباشر ذلك عنه وجزم به في الروضة وفي شرح المهذب[1] .

قال القاضي أبو الطيب[2] والأصحاب[3]: الحاكم بالخيار بين بيع ماله بغير إذنه وبين إكراهه على بيعه انتهى[1].

وذهبت الشافعية والحنابلة إلى تحريم التسعير، وكراهة الشراء به، وحرمة البيع. وبطلانه إذا كان بالإكراه. وذلك لحديث إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال.

ينظر: حاشية ابن عابدين: (٥١/٤ و ١٦٦)، وجواهر الإكليل: (٢١/٢). والمغني: (١٦٤/٣)، والفتاوى الهندية: (٣١٤/٣)، وشرح منتهى الإرادات: (١٥٩/٢)، والكافي لابن عبد البر:(٧٣٠/٢).

(١) روضة الطالبين :٩/٣ .و تكملة المجموع شرح المهذب :٢٣٧/١٠ .

(٢) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي، العلاّمة أبو الطيب الطبري، من آمل طبرستان أحد أئمة المذهب وشيوخه الكبار، صنّف في الخلاف والمذهب والأصول، من مصنفاته: التعليق والمجرد، وشرح الفروع، توفي سنة (٤٥٠هـ). يُنظر: طبقات الشافعية، لابن القاضي شهبة: (٢٢٧/٢).

(٣) الأصحاب: في اللغة جمع صحب تأتي بمعنى المعاشرة. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: (٥١٩/١).

وقال الفيومي: يطلق الأصحاب مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، المصباح المنير، للفيومي: (ص٢٧٣).

فالصحبة هنا الاجتماع في إتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام فهو مجاز .كما مرَّ . سببه الموافقة بينهم و شدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة. والمراد بالأصحاب في

فقد علمت من نصوصهم أنه لا يجوز للإمام أن يكره أحداً على نحو بيع ماله ما لم يتعين عليه مع أنه من المباحات، وقد نصوا أيضاً على أنه لا يجوز للإمام الإكراه على أداء الزكاة في الأموال الباطنة ولا يجب امتثاله مع أن أداءها واجب، وعللوا ذلك بأن المالك أحق بها وأولى ففيه تصريح بامتناع إكراهه على ما هو خلاف الأولى.

وكذا صرّح ابن حجر في شرح الأربعين بأنه لا يجوز لمحتسب الإمام أن يكلف الناس بالصلاة في أول وقتها مع أن ذلك سنة.

وكذلك صرّح الشيخان كما نقله العلائي في المرأة الزانية التي يجب عليها أن تغرّب مع زوج أو محرم، بأنه إذا امتنع الزوج أو المحرم لا يجوز للحاكم إجباره على الخروج معها على الأصح.

وكذلك صرح ابن حجر في الفتاوى[٢] في باب الطلاق: بأنه إذا امتنع المولي[٣] من الطلاق[٤] بعد مضي المدة وقام به مانع من الوطء كإحرام ولم يفِ بلسانه بأن يقول: إذا زال عذري وطئت، فأكرهه القاضي على طلقة واحدة وقعت؛ لأنه مكره بحق، فإن إكراهه[٥] على الثلاث وقلنا القاضي لا ينعزل بالفسق وقعت واحدة ولغا الزائد، وإن قلنا

اصطلاح الكتب الشافعية: هم المتقدمون في المذهب، وهم أصحاب الأوجه غالباً وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة، وأطلق عليهم المتقدمون لقربهم من القرون المشهود لها بالخيرية. ينظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين: (ص١٣٩).

(١) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب :٢٣٧/١٠ .

(٢) وكذلك صرّح ابن المقري في روضة، وصاحب الأنوار أيضاً. منه.

(٣) المولي: هو الذي لا يمكن له قربان امرأته إلا بشيء يلزمه. ينظر: التعريفات، للجرجاني: (٣٤٢).

(٤) . من الطلاق . ساقطة في (ب).

(٥) وفي (ب) . أكرهه ..

ينعزل به وهو الأصح فهو كمن أكرهه ظالم؛ لأن إكراهه إنما يمنع الحكم {١٠/أ} ما دام بالحق، فإذا انعزل لم يبق له ولاية فساوى سائر الآحاد انتهى[١]. {١٠/ب}.

ففيه تصريح بأن إكراهه على الثلاث ظلم يفسق به ويخرجه عن الإكراه الشرعي إلى الإكراه بباطل، مع أن جمع الطلقات الثلاث ليس بمحرم على الأصح، إلى غير ذلك من الفروع التي يضيق المقام عن ذكرها، وكلها ناصة على أن الإمام ليس له أن يكره أحداً على فعل المباح، فالحق في معنى ذلك الكلام ما أشار إليه ابن حجر في باب الاستسقاء[٢]، حيث قال:

والذي يظهر[٣] أن ما يأمر به الإمام إن كان فيه مصلحة عامة يجب امتثاله[٤] ظاهراً وباطناً وإلا فلا يجب امتثاله[٥] إلا ظاهراً انتهى[١].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية:(١٧٣/٤).

(٢) الاستسقاء:الطلب، لغة:طلب السّقي أي إنزال الغيث على البلاد والعباد وتأتي بمعنى الاستمطار والاستغفار. ينظر: لسان العرب:(٣٩٣/١٤)، والمصباح المنير:(ص٢٣١). وإنما يشرع إذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج إليها. تكملة المجموع (٦٣/٥).

وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لكل أحد كالعيد، وأنواعه ثلاثة: أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نقلاً، وأكملها الاستسقاء بخطبتين وركعتين. ينظر: مغني المحتاج: (٣٢١/١)، و إرشاد الناوي: (٢٨٢.٢٨١/١).

إلا أن الحنفية اختلفوا في أداء صلاة الجماعة فيها، ذكر السمرقندي: بأنه روي عن أبي حنيفة أنه قال: أمّا صلاة الجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحداناً فلا بأس. أما أبو يوسف ومُحَمَّد فقالا: يصلي الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة. ينظر: تحفة الفقهاء: (١٨٥/١).

(٣) وفي (أ) . يتجه ..

(٤) لو كان ما أمر به سنة كما صرّح به في باب الحج في مبحث الخطبة ثامن ذي الحجة. منه.

(٥) . امتثاله . ساقطة في (ب).

وتفصيله أن الإمام إن كان يأمر بما هو واجب شرعاً كالأمر بأداء الزكاة، وإقامة الجمعة بشروطها، وطلاق المولي، وعتق الناذر[٢]، والقيام بفرض الكفاية عند التعين وبأداء[٣] الديون، وانكاح الأكفاء، والرفق بالمماليك، ونحو ذلك فلا خفاء في وجوب طاعته. وإن أمر بغير ذلك فإن كان فيه مصلحة عامة للمسلمين كأمر[٤] ببناء سور[٥] احتيج إليه لحفظ حريم المسلمين وأموالهم، وحفر خندق أو اتخاذ جسر يعبرون

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج :٥٣٦/١

(٢) الناذر اسم فاعل من النذر. والنذر في اللغة: النحب والوجوب، قال ابن منظور: وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً وجمعه نذور. قال الفيروز آبادي: نذر على نفسه، أوجبه، وهو ما كان وعداً على شرط. ينظر: منهج الطلاب معه حاشية الجمل: (٣٢٨/٨).، ولسان العرب: (٢٠٠/٥)، والقاموس المحيط: (ص١٢٧٥).

اصطلاحا: هو أن يلتزم مكلف قربة لم تتعين، وينقسم النذر إلى ضربين:.

أحدهما: نذر تبرر، والثاني: نذر اللجاج والغضب، فالأول نوعان أيضاً:.

أـ نذر المجازاة: وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية، كقوله: إن شفي الله مريضي فَلِلهِ عليَّ كذا. العزيز شرح الوجيز: (٣٥٦/١٢). وبعبارة أخرى: هو ما عقده الناذر على نفسه من طاعة يفعلها مجازاة على ما يرجو من نفع أو يستدفعه من ضرٍ فجعله شرطاً وجزاءً. أنظر: الحاوي الكبير: (٤٦٥/١٥).

ب . أن يلتزمه ابتداءً من غير تعليق على شيءٍ، فيقول: لِلهِ عليَّ أن أتصدق أو أصوم.

ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٣٥٦/١٢ــ٣٥٧)، و الغرر البهية شرح البهجة الوردية: (١٣٤.١٣٢/١٠).

والثاني: نذر اللجاج والغضب: وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه، بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك، ويقال له أيضاً يمين الغلق. ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢٤٩/١٢).

(٣) وفي (ب) . بأداء ..

(٤) وفي (ب) . كالأمر ..

(٥) وفي (أ) . سوق ..

عليه ونحو ذلك وجب طاعته أيضاً؛ لأن هذا من باب التعاون على البر المأمور به في الآية فيخرج عن كونه مباحاً إلى المأمور[١] به شرعاً.

وإن كان يأمر بغير ذلك فلا يجب طاعته إلا ظاهراً تسكيناً للفتن التي لا يتدارك خرقها، ويجوز باطناً مخالفتهم[٢] لعدم وجوب طاعته.

وأما الخلاف[٣] في وجوب الصوم والإنفاق بأمره إنما هو في باب الاستسقاء

لكونهما من مصالح الاستسقاء[٤] الذي فيه مصلحة جميع[٥] أهل الأرض فعاد إلى المصلحة العامة.

قال العلامة الشربيني[٦] في شرح غاية الاختصار[١] في باب الاستسقاء: وإذا أمرهم الإمام بالصوم لزمهم امتثاله كما أفتى به النووي وسبقه{١١/ب} إليه العز بن عبد السلام[٢]، قال الأسنوي: والقياس طرده في جميع المأمور به هنا انتهى[٣].

---

(١) لتضمن هذا المباح أمراً مندوباً من الشارع كما في حواشي الأنوار. منه.

(٢) وفي (ب) . مخالفته ..

(٣) قال في مغني المحتاج وقع في فتاوى النووي: أن صيام هذه الأيام الثلاثة يجب بأمر الإمام ووافقه على ذلك الاستسقاء حتى جعل التبييت شرطاً في هذه الحالة، وهذا خلاف نص الشافعي (ر.ض) في الأم. ولا عدول عن نص صاحب المذهب. قال الأذرعي: المختار عندي أنه لا يجب التبييت ولا الصوم إلا أنه تطوع بتأكيد به امتثال أمره، وهذا ما يفهم من كلام الجمهور وهو القياس كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع وغيرهما من القرب بخلاف أمر بالاستسقاء في الجدب تجب طاعته بلا خلاف، حاشية الأنوار. منه.

(٤) ثم رأيت ابن حجر صرّح به في باب الحج. منه.

(٥) وفي (ب) . جمع ..

(٦) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني. فقيه شافعي مصري. ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ هـ – ١٣٢٤، من تصانيفه: حاشية على شرح بهجة الطلاب، وتقرير على

ويدل لهم قولهم في باب الإمامة العظمى: تجب[٤] طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، واختار ألأذرعي[٥] عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع، وقال الغزي[٦]: وفي القياس{١١/أ} نظر؛ لأن ذلك إخراج مال، وقد قالوا إذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وجب طاعته فقياس الصوم على الصلاة ظاهر، فيؤخذ من كلاهما – أي ألأذرعي والغزي – إن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر، وإن كلامهم في الإمامة شامل لذلك، إذ نفس الصوم منازع فيه، فما

شرح جمع الجوامع، وتقرير على شرح تلخيص المفتاح، توفي بالقاهرة سنة (١٣٢٦ هـ).ينظر: الأعلام للزركلي: (١١٠/٤) ؛ ومعجم المطبوعات: (١١١٠) ؛ ومعجم المؤلفين: (١٦٨/٥).

(١) وفي مغني المحتاج أيضاً. منه.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة، من تصانيفه: " قواعد الأحكام في مصالح الأنام ." و " الفتاوى" ، والتفسير الكبير. توفي سنة (٦٦٠هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي: (4/145)، وطبقات السبكي: (٨٠/٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين :(٢٦٥/٧) ، ومغني المحتاج :(٣٢٢/١) والمنثورات في عيون المسائل المُهِمّات المعروفة بفتاوى النووي (ص ١٠٥) .

(٤) وفي (ب) . يجب ..

(٥) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي. فقيه شافعي، من تلاميذ الذهبي. ولد بأذرعات بالشام. وتولى القضاء بحلب، من تصانيفه: التوسط والفتح بين الروضة والشرح في20 مجلد، وغنية المحتاج في شرح المنهاج، توفي سنة: (٧٨٣هـ). ينظر: معجم المؤلفين: (١٥١/١)، والأعلام: للزركلي: (١١٩/١)

(٦) هو: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، شمس الدين الغزي، فقيه شافعي. ولد ونشأ بغزة وتعلم بالقاهرة. وأقام بهذه، وتولى أعمالا في الأزهر وغيره، من تصانيفه: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، وحواشي على حاشية الخيالي، توفي سنة (٩١٨هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: (٢٢٩/٧)، والضوء اللامع: (٢٨٦/٨)، ومعجم العربية والمعربة: (١٤/٦).

بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس. انتهى كلام الشر بيني بحروفه[١]. وفيه فوائد:

منها أن الخلاف في وجوب الصوم بأمره، وأن بحث الأسنوي وقياسه العتق والصدقة وغيرهما على الصوم إنما هو من باب الاستسقاء كما قيده الأسنوي بقوله: هنا، وأن ألأذرعي والغزي خالفا الأسنوي في وجوب العتق والصدقة واختاره الشربيني، حيث قال: وهذا هو الظاهر، فإذا كان هذا النزاع في باب الاستسقاء الذي من مصالح العامة فما بالك بأمره بالمندوب في غيره ؟ وأما المباح فلا نزاع فيه[٢].

ومنها أن كلامهم في الإمامة: تجب طاعة الإمام في أمره الخ. عام يشمل الواجب والمندوب مطلقاً بحسب الظاهر، لكن المراد في قسم المندوب ما فيه مصلحة عامة مما لا مشقة ولا حرج للناس فيه، وهو[٣] عام مخصوص بأدلة تقتضي ذلك كما مرّ بعض منها.

ثم اعلم أن عبارة النووي في الروضة كأصلها، والشربيني وصاحب الأنوار والقاضي زكريا[٤] في شرح الروض{١٢/ب} وشرح البهجة[٥] وشرح المنهج: تجب طاعة الإمام

---

(١) مغني المحتاج :(٣٢٢/١) .

(٢) إن في أنه لا يجب امتثاله باطناً ولا يأثم بذلك لكن يجب ذكر ظاهراً درءً للفتن. منه.

(٣) وفي (ب) . فهو ..

(٤) هو: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى. فقيه شافعي محدث مفسر قاض. من أهل أهل مصر. لقب بشيخ الإسلام. من مؤلفاته: الغرر البهية، ومنهج الطلاب، وأسنى المطالب، والدقائق المحكمة في القراءات، وغاية الوصول، في أصول الفقه، توفي سنة (٩٢٦ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي:(٨٠/٣)، والكواكب السائرة: (١٩٦/١)، ومعجم المطبوعات: (٤٨٣/١).

(٥)البهجة الوردية في الفقه الشافعي ، لأبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر الفوارس الوردي(ت٧٤٩هـ)، شرحه : القاضي زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ)، قال : سميته الغرر البهية في شرح البهجة الوردية . ينظر : كشف الظنون :٤٨٨/١-٤٩٠.

الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع، وهو موافق لظاهر آية: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وإن الذي تقرر في كتب الأصول كجمع الجوامع وغيره أن المباح لا يسمى مأموراً به، وفي تسمية المندوب مأموراً به خلاف مبني على أن الأمر أي المركب من (أ م ر) حقيقة في الإيجاب كصيغة افعل، فلا يسمى به، ورجحه الإمام الرازي[١][٢]، أو حقيقة في القدر المشترك بين الإيجاب والندب أي طلب الفعل واجباً أو مندوباً فيسمى به، ورجحه الآمدي[٣] وجماعة[٤].

---

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي، أبو المعالي، المعروف بالفخر الرازي، أحد الفقهاء الشافعية المشاهير، من مصنفاته: التفسير الحافل، المطالب العالية، والمحصول، توفي سنة (٦٠٦هـ). يُنظر: البداية والنهاية: (٥٥/١٣).

(٢) وبه قال: أبو الطيب الطبري، وأبو اسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، ومتقدمي أصحاب الامام مالك، وعامة الحنفية، وهو المروي عن القاضي الباقلاني والمعتزلة، وبه قال البدخشي، والبزدوي، و الإسنوي، ونقله المازري عن أبي حامد الأسفرايني، وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين، واختاره الإمام فخر الدين الرازي. ينظر للتوسع في المسألة: المعتمد في أصول الفقه–للبصري–(٧/١ ٥)، العدة في أصول الفقه(٧٦/١)، إحكام الفصول–للباجي–(٨٦/١)، التبصرة–للشيرازي–(ص٣٨)، قواطع الأدلة(٦٠/١)، الإحكام في أصول الأحكام– للآمدي– (٢١٩/٢)، المحصول–للرازي–(٢٠٢/١)، شرح تنقيح الفصول–للقرافي–(ص١١٣)، مناهج العقول–للبدخشي–(٤٥/٢)، كشف الأسرار– للبخاري–(١٨٢/١)، نهاية السول–للإسنوي– (ص١٧٠)، البحر المحيط – للزركشي–(٣٧٨/٢).

(٣) هو: علي بن أبي علي محمد، الملقب بسيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، كان حنفياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وأشهر مؤلفاته: كتاب الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول، توفي سنة (٦٣١ هـ). ينظر: وفيات الأعيان: (٢٩٣/٣)، وطبقات السبكي: (١٢٩/٥)، ولسان الميزان: (١٣٤/٣).

(٤) وهو قول الإمام مالك، وبعض الحنفية، وهوظاهر مذهب الشافعي، وبه قال أبو الفرج المالكي، وأبو تمام البصري، وأبو محمد بن نصر، ومحمد بن خويز منداد، والقاضي أبو يعلى

قال الزركشي: وهو الصحيح فقد نقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي[1]. قال القاضي زكريا: ويؤيده تقسيمهم الأمر إلى واجب ومندوب ومورد القسمة مشترك لا محالة.

فإذا تقرر ذلك فمعنى (تجب طاعة الإمام في أمره) أي إيجابه على قول أو طلبه مطلقاً ليشمل الواجب والمندوب على الأصح، ما لم يخالف الشرع، أي ما لم يطلب المباح أو المكروه أو المحرم؛ لأن الشارع ما طلب شيئاً من ذلك أو ما أمر به.

أما المكروه والمحرم فظاهران، وأما المباح فقد علمت آنفاً أنه ليس مأموراً به بل هو مخير فيه فإذا طلب شيئاً من ذلك فقد خالف الشرع فلا يجب امتثاله.

فقد ظهر من هذا التحقيق بعون الله تعالى أن قول ابن حجر في تفسير[2] (ما يخالف الشرع بأن لم يكن يأمر بمحرم) تساهل ولم أر في كلام غيره، ويجب حمله على ما ذكرنا، غاية التساهل أنه تفسير بالأعم[3] ويراد به الواجب والمندوب المذكور إذ صدق أنهما ليسا من المحرم هذا.

الحنبلي،واختاره الآمدي، وابن رشيق المالكي، وابن الحاجب، وبه جزم القفال الشاشي، والخفاف.

ينظر: المعتمد–للبصري–(٧٥/١)، العدة في أصول الفقه(١٧٥/١)، إحكام الفصول–للباجي–(٨٦/١)، اللمع –للشيرازي–(ص١٣)، قواطع الأدلة–لابن السمعاني–(٦٦٢/١)، الإحكام في أصول الأحكام– للآمدي–(٢٢٠/٢)، لباب المحصول في علم الأصول(٥٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول(ص١١٣)، المسودة في أصول الفقه (١٠٤/١)، كشف الأسرار–للبخاري–(١٨١/١)، نهاية السول–للإسنوي–(ص١٧٠)، بيان المختصر–للأصبهاني–(٤٦١/١)، البحر المحيط–للزركشي–(٣٧٨/٢)، فواتح الرحموت(٦٦٢/١).

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي–(٣٧٨/٢) .

(٢) . في تفسير . ساقطة في (ب).

(٣) هذا إذا أريد بالوجوب في قولهم: تجب طاعة الإمام إلى الوجوب باطناً. وإن جعل أعم من الباطن أو الظاهر كما هو الظاهر فهو باق على عمومه، فتأمله. منه.

قوله:(قاطعة في جواز إكراه الإمام في المباحات... الخ).

قد علمت مما قررناه لك بما لا مزيد عليه أن في هذه العبارة غلواً[١] ومجازفة[٢] واجتراء {١٣/ب} على الفتوى بمجرد الوهم[٣] والخيال ولا يليق ذلك بشدة ورع قائله وكثرة احتياطه في الدين.

قوله: (وإن كان مرادكم...الخ) قد علمت فيما مرّ أن المراد ذلك ولا مجال للتردد فيه، على أنه يوهم أن إكراه الإمام ونوابه من الإكراه الحسي، وقد حققنا أنه من الإكراه الشرعي.

قوله: (لا توافقه المتون والشروح). قد علمت مما هيأنا لك غير مرة أنه لا يخالفه متن ولا شرح، وجميع ما أطال به، مع عدم استقامة عبارته كما لا يخفى على المتدرب لا طائل تحته ولا نفع له فيما هو بصدده فلا نطوّل الكلام برده؛ لأن مبنى الجميع على جواز الإكراه في المباح فإذا أبطلناه في الحاكم بالحجج السابقة التي لا[٤] مطعن فيها، ففي المحكم[٥] المختلف في جواز إكراهه بين الأئمة بطلانه أظهر.

---

(١) الغلو: من غلا يغلو، وغلا في الأمر يغلو غلوا، أي جاوز فيه الحد. وغلا السعر غلاء. وأغلى الله السعر. وغلوت بالسهم غلوا، إذا رميت به أبعد ما تقدر عليه. ينظر: القاموس المحيط – (١٧٠٠/١) المعجم الوسيط: (٦٦٠/٢)

(٢) الجزف: أخذ الشيء مجازفة وجزافا، والمُجَازَفَةُ: المُخَاطَرَةُ، يُقَال: جَازَفَ بنَفْسِهِ، إذا خَاطَرَ بها تاج العروس من جواهر القاموس: (٨٥/٢٣) والصحاح، للجوهري: (٢٣/٥).

(٣) الوَهْمُ: من خطرات القلب، والجمع أوْهامٌ، وتَوَهَّمَ الشيء: تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن، والوهم قوة جسمانية للإنسان محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كشجاعة زيد. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: (٧٣٥/١) والمحكم والمحيط الأعظم – (٢٤٤/٢)

(٤) وفي (أ) . بلا ..

(٥) وفي (أ) . بالمحكم ..

ولنورد لك زيادة إيضاح بأن المباح لدخول الدار[١] وأكل طعام هو الذي خيّر الشارع عباده بين فعله وتركه ولم يأمرهم بواحد منهما، فإذا أمرهم الإمام بذلك كان أمره على خلاف الشرع فلم يجب امتثاله، لا سيّما إذا منع{١٣/أ} نفسه عن ذلك المباح بالحلف الشرعي وصار الأفضل ترك الحنث احتراماً للاسم العظيم كما تقرر في الأيمان، فكيف يجوز للحاكم إكراهه على خلاف الشرع وقد أمر الله تعالى بعدم نقض الإيمان بعد توكيدها.

فإذا كان هذا حال الإمام فما بالك بحال المحكّم المنازَع فيه؟ على أن المحكم يشترط فيه العدالة باتفاق الأئمة كما نصوا عليه، وقد شاهدنا من ضعفاء الطلبة يحكمون من شاءوا في ما شاءوا[٢]، وسدّوا بذلك[٣] باب الحنث في الأيمان، وأبطلوا الفائدة في وضع الكفارات، وهو افتراء عظيم في الدين سببه انقراض العلم وأهله.

أعانني الله وإياك على صراط مستقيم وهدي قويم، إنه جواد كريم رؤوف رحيم{١٤/ب}[٤].

تمت الرسالة المسماة بإزالة الإلباس[٥] على يد أحقر العباد

---

(١) وفي (ب) . كدخول دار ..

(٢) وفي (ب) . من شاء فمن شاء ..

(٣) . بذلك . ساقطة في (ب).

(٤) تنتهي هنا نسخة (ب) دون أن يذكر فيها اسم الناسخ ولا سنة ومكان نسخها.

(٥) وتسمية هذه الرسالة بإزالة الإلباس خطأ من الناسخ؛ لأن المؤلف يذكر أكثر من مرة أنه ذكر وأطال في رسالته المسمى بـ (إزالة الإلباس) وكما أشار إليها محقق كتاب " إزالة الإلباس" الأخ الدكتور: جمال عزيز أمين . وجعلها رسالة ماجستير. بأن لابن الحاج رسالة باسم الإكراه الحسي وهو يختلف تماما عن رسالة إزالة الإلباس، وقد سماها بـ(الإكراه الحسي) الملا طيب بن ملا عبد الله البحركي ؛ لأن الرسالة مخصوصة بالإكراه الحسي.

علي بن عباس[١] المنسوب إلى آغجلر[٢] في قرية هزارميرد[٣] في مدرسة مولانا محمد بن الحاج. قابلت بنسخة المؤلف فلله الحمد.{١٤/أ}.

---

(١) وهو أحد تلاميذ ابن الحاج رحمه الله وبعد جهد جهيد لم نعثر على ترجمته ولا حياته .

(٢)هي مدينة صغيرة تقع في شمال العراق (اقليم كردستان العراق) وهي احد نواحي قضاء جمجمال تقع على بعد ٧٠ ك م ، عن مدينة السلمانية مركز محافظة السليمانية ، و تضم اكثر من ٦٢ قرية حكمت من قبل العثمانيين وسميت من قبلهم وتعني الغابة دمرت بالكامل في سنة 1986من قبل القوات العراقية، ابان حكم حزب البعث وبنيت من جديد سنة ١٩٩٣ ويسكنها حاليا حوالي اكثر من ٢٥٠٠ شخص وتعد قرية كوبتبة التابعة لها من اكثر الاماكن السياحية في هذة المنطقة . ينظر : موقع http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%BA%D8%AC%D9%84%D8%B1

(٣) القرية سنيت باسم كهف لها . وهي كهف هزارميرد أي كهف الألف رجل، يقع على بعد ١٣ كم عن شرق السليمانية ، من الناحية التأريخية يعتبر ثاني أقدم كهف في كوردستان. و بسبب ظلام الكهف يسمى ايضا بالكهف المظلم. تم ايجاد العديد من الأدوات و الآلات القديمة في داخله و التي يعود تأريخها الى قرابة ال ٥٠ ألف سنة قبل التأريخ. ينظر : /http://www.kurdistantourism.org

المصادر والمراجع

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول –لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى٤٧٤هـ، بتحقيق الدكتور: عبد الله محمد الجبوري – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ١٩٨٩ م) .

٢. الإحكام في أصول الأحكام : للإمام على بن محمد الآمدي– علق عليه : العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي– دار الصميعي–الرياض– ودار ابن حزم– بيروت، لبنان– الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مُحَمّد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه، مُحَمّد صبحي بن حسن حلاق، ط٢، دار ابن كثير، دمشق/سوريا (١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م).

٤. إزالة الإلباس عن مسائل المكره والناسي: ابن الحاج (ت ١١٨٩ هـ)، في مكتبة مدرسة (بحركة) الدينية بمحافظة أربيل، ولدى الباحث نسخة مصوّرة عنها.

٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري(ت ٩٢٦هـ)، ومعه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير(ت ٩٥٧هـ)، ضبط نصّه وخرّج أحاديثه وعلق عليه، مُحَمّد مُحَمّد تامر.ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (١٤٢٢ هـ –٢٠٠١ م).

٦. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : مُحَمّد مُحَمّد تامر وحافظ عاشور حافظ، ط٢، دار السلام،(القاهرة – جمهورية مصر العربية) (١٤٢٤هـ. ٢٠٠٤م) .

٧. أصفى الموارد من سلسال أحوال الإمام خالد: عثمان بن سند الوائلى، النجدي (ت ١٤٢٨ هـ)، مط: العلمية، مصر، ١٣١٣هـ.

٨. أصول أسماء المدن والمواقع العراقية والكردستانية: جمال بابان، مط: بغداد، ١٩٧٦م.
٩. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، د . مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١٠، مكتب التفسير للطباعة والنشر، مطبعة التربية . أربيل،(٢٠٠٢م).
١٠. الأعلام ، خيرالدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط ١٦ (٢٠٠٥ م).
١١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون بهامش (هدية العارفين): إسماعيل باشا البابانى البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف الجليلة في مطبعة استانبولي، سنة ١٩٥٥ م، أعاد طبعه بالأوفست المكتبة الإسلامية والجعفري تبريزي في طهران،(١٣٨٧هـ –١٩٦٧ م)
١٢. إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام لابن الحاج: ضرغام الدليمي(رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية،بغداد.
١٣. البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت ٨٤٠هـ)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار، مُحَمّد بن يحيى بهران الصَّعدي(ت ٩٥٧هـ)، ضبط نصّه وَوَثق تخريجاته وعلق عليه: د. مُحَمّد مُحَمّد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان(١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م).
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي – الزركشي – المتوفى٧٩٤هـ، قام بتحريره ومراجعته : الدكتور عمر سليمان الأشقر والشيخ عبد القادر عبد الله العاني والدكتور عبد الستار أبو غدة و الدكتور محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى(١٤١٠هـ–١٩٨٩م) .
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ضبط وتخريج وتعليق : مُحَمّد مُحَمّد تامر، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان، (١٤٢١هـ

.٢٠٠٠م).

١٦. بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني(ت٥٠٢هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عزّو عناية الدمشقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان،(١٤٢٣هـ .٢٠٠٢م).

١٧. البداية والنهاية، لابن كثير(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط٢، دار عالم الكتب، الرياض . المملكة العربية السعودية(١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م).

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧هـ)، تحقيق وتعليق، علي محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م).

١٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، مُحَمّد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، ويليه الملحق التابع للبدر الطالع، جمعه سنة(١٣٤٨هـ)، المؤرخ، مُحَمّد بن مُحَمّد بن يحيى بن زيارة الحسني اليمني الصنعاني، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، (١٤١٨هـ . ١٩٩٨م).

٢٠. بوزاندنةوةي ميَزووي زانايانى كورد لةرِيَكةي دةستخةتةكانيانةوة (إحياء تاريخ العلماء الكرد من خلال مخطوطاتهم: محمد علي القره داغي، المجلد الأول، ط: ١، مط: وميض، بغداد، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

٢١. بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه : لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ، دراسة وتحقيق : أ. د علي جمعة محمد – دار السلام للطباعة – جمهورية المصر العربية – القاهرة – الطبعة الأولى– (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م) .

٢٢. البيتوشي حياته وآثاره: خطاب عمر بكر، رسالة الماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبو الفيض السيد مُحَمّد مرتضى الحسينى الزبيدى الحنفى ،ط١، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت/لبنان،مطبعة الخيرية ، مصر (١٣٠٦ هـ).
٢٤.تأريخ بغداد، الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان،(١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م).
٢٥. تاريخ فرهنك وأدب مكريان (تاريخ الأدب المكرياني): إبراهيم فخمي، مط: ضهر تبريز،انتشارات الناجي، بانه، كردستان.
٢٦.التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى٤٧٦هـ، شرحه وحققه الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر – دمشق – تصور١٤٠٣هـ١٩٨٣م–عن الطبعة الأولى في سنة(١٩٨٠م).
٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخرالدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى (٧٤٣ هـ) ،كنز الدقائق ، لأبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ) معه حاشية الشيخ الشلبى على هذا الشرح ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م).
٢٨.تحفة الطلاب، زكريا الأنصاري(ت٩٢٤هـ)، تحقيق وإعداد: خلف مفضي جبر المطلق، تقديم: د. عبدالكريم علي المغربي ، راجعه : حسين عبدالله العلي، ط١، دار الفكر، دمشق . سوريا، (١٤٢٧هـ).
٢٩.تحفة المنهاج بشرح المنهاج ، ابن حجر الهيتمى (ت ٩٧٤ هـ)، ضبطه وعلّق عليه : د . مُحَمّد مُحَمّد تامر، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة (٢٠٠٣ م).
٣٠. تخميس قصيدة البردة:(النودهي)، محمد معروف بن مصطفى بن أحمد(ت١٢٥٤هـ)،تقديم: رسول البرزنجي، الفرات، بغداد، (١٣٥٢هـ–١٩٣٣م).
٣١.تذكرة الحفاظ، أبوعبدالله شمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ)، ط٤، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن . الهند،(١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م).

٣٢. تكملة المجموع ، تأليف : عادل أحمد عبدالموجود و آخرون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان (١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م).
٣٣.تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري(ت٣٧٠هـ)، تحقيق، رياض زكي قاسم، ط١، دار المعرفة، بيروت . لبنان، (١٤٢٢هـ .٢٠٠١م).
٣٤.توضيح المشكلات من كتاب الورقات، جلال الدين أبو عبدالله مُحَمّد المحلّي الشافعي (ت٨٦٤هـ) ، ومعه المحلّي على شرح المحلّي لورقات الجويني، تحقيق، عزالدين هشام بن عبدالكريم البدراني الموصلّي، د ط، دار الكتب الثقافي، إربد . الأردن، (١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م).
٣٥.التوقيف على مهمات التعاريف، مُحَمّد عبدالرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، تحقيق: مُحَمّد رضوان الدايه، إعادة طبع ، الطبعة الاولى في عام(١٩٩٠م)، دار الفكر المعاصر، بيروت . لبنان، ودار الفكر، دمشق . سوريا،(١٤٢٣هـ .٢٠٠٢م).
٣٦.التيسير في أحكام التسعير تأليف القاضي أحمد بن سعيد المجيلدي / ٤١ ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر .
٣٧.جمهرة اللغة، أبو بكر مُحَمّد بن الحسن بن دُريد الأزدي(ت ٣٢١) علق عليه ووضع حواشيه وفهارسه : إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان(١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م).
٣٨. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشِي(ت ٧٧٥ هـ)، اعتنى به : مُحَمّد عبدالله الشريف ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ،(١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م).
٣٩. حاشية ابن الحاج على النهجة المرضية: د. محمد صابر مصطفى،(رسالة دكتوراه)،جامعة الموصل(١٩٩٤م)، على الآلة الكاتبة.
٤٠.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين مُحَمّد بن عرفه الدسوقي(ت ١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدّردير وبهامشه الشرح

المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ مُحَمّد عليش، ط١، دار الفكر، بيروت/لبنان، (١٤١٩هـ . ١٩٩٨م).

٤١. الخزائن السنية، جمعها، عبدالقادر بن عبدالمطلب المنديلي، اعتنى به، عبدالعزيز سايب، ط١، مؤسسة الرِّسالة، بيروت . لبنان،(١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م).

٤٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، ضبطه وصحّحه، الشيخ عبدالوارث مُحَمّد علي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، (١٤١٨هـ . ١٩٩٧م).

٤٣. ردّ المحتار على الدّر المختار، حاشية ابن عابدين على شرح علاء الدين مُحَمّد بن علي الحصفكي لمتن تنوير الابصار لشمس الدين التمرتاشي، ومعه تقريرات الرافعي، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة ، بيروت/لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م).

٤٤. رسالة الحلال والحرام لابن الحاج الكردي: دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، نامق اسماعيل مصطفى، بإشراف د. محمد صابر مصطفى.(١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

٤٥. الرسالة الشعرية: عبدالله البيتوشي (ت ١٢١١ هـ)، ت: محمود أحمد محمد، جريدة العراق، العدد (٣٤٤٧)، في ١٩٨٧/٥/٢١م.

٤٦. رسالة في بطلان نكاح المتعة: ابن الحاج (ت ١١٨٩ هـ)، في مكتبة أوقاف السليمانية، تحت رقم: (٢٤١٣– ٢٤١٧ مجاميع).

٤٧. رفع الخفا شرح ذات الشفا: (ابن الحاج)، محمد بن حسن (ت ١١٨٩ هـ)، ت: حمدى عبدالمجيد السلفي وصابر محمد سعدالله الزيباري، الطبعة الأولى، الناشر: احسان.

٤٨. الرّوض النضير، قاسم بن مُحَمّد النّوري، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت . لبنان،(١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م).

٤٩. روضة الطالبين، النووي (ت ٦٧٦)هـ، ومعه منتقى الينبوع لجلال الدين السيوطي،تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي مُحَمّد معوض،(د ط) دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان ١٤٢١(هـ . ٢٠٠٠م).
٥٠. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر:(المرادي)، محمد بن خليل(ت١٢٠٦هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.
٥١.سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، ط١١، مؤسسة الرِّسالة، بيروت . لبنان،(١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م).
٥٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (ت١٠٨٩هـ) ، حقّقه وعلّق عليه، محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق . بيروت، (١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م).
٥٣.شرح الكوكب المنير، ابن النجار(ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: مُحَمّد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض . المملكة العربية السعودية،(١٤١٨هـ ١٩٩٧م).
٥٤.شرح تنقيح الفصول: للقرافي– اعتنى به مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر– بيروت، لبنان– (١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م) .
٥٥. صرف العناية في كشف الكفاية: (البيتوشي)، عبدالله بن محمد (ت ١٢١١ هـ)، مط: دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٥٦.الضوء اللامع ، شمس الدين السخاوي(ت٩٠٢هـ)، ضبطه وصحّحه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان،(١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م).
٥٧.الطبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة – المتوفى٨٥١هـ، بتحقيق : الدكتور الحافظ عبد الحليم خان، عالم الكتب – بيروت– الطبعة الأولى – (١٤٠٧هـ).

٥٨. طبقات الشافعية ، عبدالرحيم الأسنوى جمال الدين (ت٧٧٢) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (١٤٢٢هـ –٢٠٠١م).
٥٩. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السُبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان،(١٤٢٠هـ١٩٩٩م).
٦٠. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السُبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان،(١٤٢٠هـ١٩٩٩م).
٦١. طبقات المفسرين، أحمد بن مُحَمّد الأدنروي ،(من علماء القرن الحادي العشر)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة . المملكة العربية السعودية،(١٤١٧هـ . ١٩٩٧م).
٦٢. طلبة الطلبة ، نجم الدين أبو حفص عمر بن مُحَمّد النسفي(ت٥٣٧هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبدالرحمن العك، ط٢، دار النفائس، بيروت . لبنان،(١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م).
٦٣. كولزاري كوردستان– قةصيدةو موناجات (حدائق كردستان – القصائد والمناجات) اعداد: الملا صالح الشيخي، ط: ٤، الناشر: انتشارات كردستان، سنندج.
٦٤. العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى – ٤٥٨ هـ– بتحيقق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – (١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢ م) .
٦٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بشرح الكبير، الرافعي القزويني(ت ٦٢٣هـ) تحقيق وتعليق، علي مُحَمّد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان(١٤١٧هـ . ١٩٩٧م).

٦٦. علماؤنا في خدمة العلم والدين: عبدالكريم محمد المدرس (ت١٤٢٨هـ)، عني بشره: محمد علي القره داغي، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

٦٧. الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، للعلاّمة الهمام مولانا الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشه فتاوى قاضيخان (ت ٢٩٥ هـ)و الفتاوى البزازية (ت ٨٢٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، (١٤٠٠ هـ -١٩٨٠م).

٦٨. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، ط١، دار إحسان، طهران . إيران،(١٤١٨هـ . ١٩٩٨م)،.

٦٩. فوات الوفيات، مُحَمّد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن الكُتُبي(ت٧٦٤هـ)، تحقيق: الشيخ علي مُحَمّد معوّض والشيخ عادل عبدالموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان،(١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م).

٧٠. القاموس الفقهي ، سعدي أبوحبيب، إعادة طبع ، دار الفكر، دمشق . سوريا، (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م).

٧١. القاموس المحيط، مجد الدين مُحَمّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) ، رتّبه ووثقه: خليل مأمون شيحا، ط١، دار المعرفة ، بيروت . لبنان، ط١،(١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م).

٧٢. القاموس المحيط، مجد الدين مُحَمّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) ، رتّبه ووثقه: خليل مأمون شيحا، ط١، دار المعرفة ، بيروت . لبنان، ط١،(١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م).

٧٣. قواطع الأدلة في الأصول : للإمام أبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني – المتوفى ٤٨٩ هـ – بتحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– الطبعة الأولى–(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٧٤.كتاب العين ، الخليل أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ) ، تحقيق ، مهدي المخزومي و إبـراهيم السّـامرائي، تصـحيح : أسـعد الطيـب، ط١، مطبعـة بـاقري، قـم . إيران،(١٤١٤هـ).
٧٥.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : للإمام علاء الدين عبد العزيز بـن أحمـد البخـاري– المتـوفى ٧٣٠ هـ، وضـع حواشـيه : عبـد الله محمـود محمـد عمر–دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان– الطبعة الأولى(١٤١٨هـ– ١٩٩٧م).
٧٦.كشـف الظنـون عـن أسـامي الكتـب والفنـون، مصـطفى بـن عبـدالله القسـطنطيني الرّوميّ الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت/لبنان(١٤١٩هـ . ١٩٩٩م)
٧٧.كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار، تقي الدين أبو بكر بن محد الحسيني الحصني الدمشقي(ت ٨٢٩ هـ)، دار الفكر بيروت/لبنان(١٤١٤هـ . ١٩٩٤م).
٧٨.الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، نجم الدين مُحَمّد بن مُحَمّد الغزّى (ت ١٠٦١هـ)، وضع حواشيه :خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية،(١٢١٨هـ– ١٩٩٧م) .
٧٩.لباب المحصول في علم الأصول : للعلامة الحسين بن رشيق المالكي – المتوفى ٦٣٢ هـ –بتحقيق : محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الطبعة الأولى – (١٤٢٤ هـ –٢٠٠١ هـ) .
٨٠. اللباب شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الشهير بالميداني(ت ١٢٩٨)، تحقيق وتخريج وتعليق : عبدالكريم عطا، ط١، مكتبة العلم الحديث، دمشق/سوريا، ١٤٢٣(هـ . ٢٠٠٢م).
٨١. لسـان العـرب، ابـن منظـور(ت٧١١هـ)، ط٦، دار صـادر، بيـروت . لبنان،(١٤١٧هـ . ١٩٩٧م).

٨٢. لسان الميزان : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي – المتوفى ٨٥٢ هـ – حققه دائرة المعرف النظامية – الهند – مؤسسة الأعلمي – للمطبوعات – بيروت – الطبعة الثالثة – (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) .

٨٣. اللمع في أصول الفقه :لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي– المتوفى ٤٧٦ هـ– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ– ٢٠٠١ م) .

٨٤. المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مُحَمّد بن عبدالله بن مُحَمّد ابن مُفْلح الحنبلي(ت ٨٨٤)هـ، تحقيق، مُحَمّد حسن مُحَمّد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان (١٤١٨هـ . ١٩٩٧م).

٨٥. المبسوط، أبو بكر مُحَمّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي(ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبدالله مُحَمّد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدّم له: كمال عبدالعظيم العناني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان،(١٤٢١هـ . ٢٠٠١م).

٨٦. مةلا عةبدولرِةحماني بيَنجويني (الملا عبدالرحمن البنجويني): صديق صالح، مجلة مرؤفايةتي (الإنسانية)، العدد (٨)، السنة الأولى، ١٩٩٨.

٨٧. مةهدي نامة (الرسالة المهدية): ابن الحاج (ت ١١١٨٩ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي القرداغي، المجمع العلمي الكردي، بغداد، ١٩٧٥م.

٨٨. المحاسن الغرر: ابن الحاج (ت ١١٨٩ هـ)، النسخة المصورة في مكتبة الدكتور محمد صابر الهموندي عن نسخة خزائن المدرسة الأحمدية في مكتبة أوقاف الموصل: رقمها: (٦٧– ٢٤ مجاميع)

٨٩. المحصول في علم الأصول، فخرالدين مُحَمّد بن عمر بن الحسين الرازي(ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق، طه جابر فيّاض العلواني، ط٣، مؤسسة الرِّسالة، بيروت . لبنان،(١٤١٨هـ . ١٩٩٧م).

٩٠.المحلى، ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) (د ط) ، دار الفكر، بيروت/لبنان. (د ت).
٩١.محمد فيضي الزهاوي نبذة عن حياته وشيء من آثاره: محمد على القره داغي، الطبعة الأولى، نشر: دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٤ م
٩٢. مختار الصحاح، مُحَمّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي(ت ٦٦٦هـ)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان،(١٩٧٩م).
٩٣. مختصر الفوائد المكية، الشيخ علوي بن أحمد السَّقّاف الشّافعي المكيّ(ت١٣٣٥هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، ط١، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت . لبنان(١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م).
٩٤.المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، أ.د. علي جمعة محمد ، ط١، دار السلام، القاهرة _ مصر(١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤ م).
٩٥. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، أ.د. علي جمعة محمد ، ط١، دار السلام ، القاهرة . جمهورية مصر العربية ،(١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤ م).
٩٦.المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، أ.د. علي جمعة محمد ، ط١، دار السلام ، القاهرة . جمهورية مصر العربية ،(١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤ م).
٩٧.المرشد الى مواطن الآثار والحضارة: طه باقر و فؤاد سفر، اصدارات: مديرية الفنون والثقافة الشعبية في وزارة الثقافة والارشاد، بغداد، ١٩٦٥ م.
٩٨.المسودة في أصول الفقه – آل تيمية – أبو البركات عبد السلام بن تيمية – المتوفى ٦٥٢هـ، وولده: أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام –المتوفى٦٨٢ هـ، وحفيده: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام –المتوفى٧٢٨ هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي – دار الفضيلة، ودار ابن حزم – الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ– ٢٠٠١ م) .

٩٩. مشاهير الكرد و الكردستان: محمد أمين زكي (١٩٤٨ م)، إعداد: رفيق صالح، مط: شظان، سليمانية، الناشر: بنكةي ذين، ٢٠٠٥م.
١٠٠. المصباح المنير الفيومي (ت٧٧٠هـ) ط١، مؤسسة الرِّسالة، دار المؤيد، بيروت . لبنان، (١٤٢٥هـ . ٢٠٠٥م).
١٠١. مصطلحات الفقهاء والأصوليين، مُحَمّد إبراهيم الحفناوي، ط١، دار السلام، القاهرة . جمهورية مصر العربية،(١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م).
١٠٢.المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ألمعتزلي–المتوفى٤٣٦هـ– قدم له وضبطه : خليل الميس،دار الكتب العلمية – بيروت،لبنان – الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤ م) .
١٠٣. معجم أعلام الكرد في التأريخ الإسلامي والعصر الحديث ، مُحَمّد علي الصويركي، (دط) مطبعة مؤسسة حمدي ، السليمانية، (٢٠٠٦م).
١٠٤.معجم البلدان ، للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، ط٢ ، دار صادر ، بيروت – لبنان (١٩٩٥ م).
١٠٥.معجم الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، اعتنى به : خليل مأمون شيحا، ط١، دار المعرفة، بيروت . لبنان،(١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م).
١٠٦. المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، ط٢، المكتبة الإسلامية، استانبول . تركيا،(د ت).
١٠٧. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، اعتنى به : د . مُحَمّد عوض مرعُب والآنسة فاطمة محد أصلان ، ط١ ،دار إحياء التراث العربي، ، بيروت/لبنان، (١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م) .
١٠٨.المغني، أبو مُحَمّد عبدالله بن أحمد بن مُحَمّد بن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠)هـ، ويليه الشرح الكبير ، عبدالرحمن بن قدامة المقدسي(٦٨٢ هـ)، تحقيق، مُحَمّد شرف الدين خطّاب والسيد مُحَمّد السيد، دار الحديث، (القاهرة/مصر)(١٤٢٥هـ

. ٢٠٠٤م).
١٠٩.المنثورات في عيون المسائل المُهِمّات المعروفة بفتاوى النووي ، ترتيب ابن العطار، تحقيق ودراسة : مُحَمّد رحمت الله حافِظ و مُحَمّد ناظم الندوي، راجعه: محي الدين الأصغر، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت)و(دار الإشراق، الدوحة) (١٤٢٢هـ٢٠٠١م).
١١٠.المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، (د ط) ، دار الفكر، بيروت . لبنان،(دت).
١١١.الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، تخريج وشرح: عبدالله دَراز، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان،(١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م).
١١٢. الموسوعة الفقهية المُيسرة، مُحَمّد روّاس قلعةجي، ط٢، دار النفائس، بيروت . لبنان،(١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م).
١١٣. النجوم الزاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الهيئة المصرية العامة للكتاب(١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م).
١١٤.نهاية السول : للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي – المتوفى ٧٧٢ هـ، وهو شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي –المتوفى ٦٨٥ هـ، ضبطه وصححه : عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م) .
١١٥.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُحَمّد بن أبي العباس أحمد بن العباس ابن شهاب الدين الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير(ت ١٠٠٤)،ط٣، مؤسسة التأريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان،(١٤١٣هـ . ١٩٩٢م).

١١٦. النودهي وجهوده النحوية: محمد صابر مصطفى، جامعة صلاح الدين، أربيل الطبعة: الأولى، (١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥م).
١١٧.الوسيط في المذهب، مُحَمّد بن مُحَمّد بن مُحَمّد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق، أحمد محمود إبراهيم و مُحَمّد مُحَمّد تامر، ط١، دار السلام، القاهرة/مصر (١٤١٧هـ . ١٩٩٧م).
١١٨.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان(ت٦٨١هـ)، حقق أصوله وكتب هوامشه: د . يوسف علي طويل والدكتورة مريم قاسم طويل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان(١٤١٩هـ . ١٩٩٨م).
١١٩.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان – المتوفى٦٨١هـ،حققه : الدكتور إحسان عباس، دار صادر – بيروت ٠ بدون رقم وسنة الطبعة .
١٢٠. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%BA%D8%AC%D9%84%D8%B1
١٢١. http://www.kurdistantourism.org/